

إزالة الخطر

عن جمع بين الصلاتين في الحضر

تأليف

الحافظ أبي الفيض أحمد
ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام
أبي محمد بن الصديق الغماري الحسني



تليفون: ٢٥٩٠٥٩٠٩ - ٢٥١٤٧٥٨٠

إزالة الخطر

عَمَّنَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

تأليف

الحافظ أبي الفيض أحمد

ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام


أبي محمد بن الصديق الغماري الحسني

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع حقوق الطبع والتحقيق والشرح والتعليق والنقل والترجمة

والنشر والتوزيع محفوظة للناشر



تأسست ١٩٤٤



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٨ / ١٥٨٨٧

I.S.B.N الترقيم الدولي

٩٧٧-٤٠١-٠٧٩-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين أصطفى .

أما بعد :

فإن بعض الراغبين في العمل بالسنة من إخواننا الشفشاوين سمع مني أن الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر، سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ينبغي العمل بها وإحيائها، فلما رجع إلى بلده أتفق له بعد مدة أن يخرج مع جماعة إلى قرية تبعد عن بلده بنحو عشرة أميال أو ثمانية، يقصد الإتيان منها بعروس، فلما عزموا على الخروج من القرية والرجوع إلى البلد، وكان ذلك بعد الزوال وعلم أنهم لا يصلون إلى المدينة إلا عند الغروب، جمع بالناس بين الظهر والعصر جمع تقديم في وسط وقت الظهر، ثم توجهوا إلى البلد، فقامت قيامة طلبتها وادعوا أن صلاة العصر باطلة، يجب إعادتها ولم يفتقروا عند هذا الحد بل قالوا ينبغي تعزيز الرجل وضربه، وقال آخرون يجب نفيه من البلد وطرده، بل قال ذوو الجهل والحماسة منهم يجب قتله، ولما ذكر لهم الحديث الوارد بذلك وهو حديث (ابن عباس المخرج في الصحيحين) . قالوا إنه باطل موضوع وتصدر بعضهم للكتابة غيرة على الدين فيما زعم فنسخ في ورقة كلام ميارة في شرحه الكبير . وبعض كلام الشوكاني في نيل الأوطار، فأخطأ في كلا النقلين لأنه نزل كلام ميارة في غير منزله وقلد الشوكاني وهو من غير أهل مذهبه، فأحببت أن أبين خطأ الخائضين في هذه القضية وأثبت صحة الصلاة من طريق الحجة والدليل، وطريق الرأي والتقليد وأبدأ بتحرير القول في الثانية، لأن الخائضين في القضية ليسوا من أهل العلم والدليل . ولا فهم الحجة والبرهان وإن كانوا قضاة ومفتين وشهوداً ومدرسين، وإنما هم أهل تقليد لفلان وعلان وقبول الرأي من غير دليل ولا برهان فلنخاطبهم بقدر ما يفهمون ونلزمهم الحجة من كلام من يقلدون، ثم بعد ذلك نتكلم بلسان العلم والدليل مع من يقف عليه من أهل العلم وقبول الحق فنقول :

فصل

بيان جواز الجمع في مذهب المالكية وجلب نصوصهم في ذلك

لا يخلو حال هذا الجمع أن يكون واقعاً في سفر أو واقعاً في حضر، فإن اعتبره واقعاً في سفر، فالمقرر في مذهب مالك أن السفر الذي يجمع فيه بين الصلاتين لا يشترط فيه الطول والمسافة المشترطة في القصر. بل يجوز في السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة كما نص عليه أصحاب المختصرات المعتمدة في المذهب كخليل والدردير والأمير وغيرهم قال خليل: ورخص له جمع الظهرين بيروان قصر ولم يجد بلا كره أ هـ .

وبسط ذلك شراحه، كصاحب (جواهر الإكليل والدردير والزرقاني والخرشي والشبراخيتي وعليش والموافق والتتائي والأجهوري والأمين). وكذلك شرح الرسالة (كأبي الحسن الشاذلي والنقرواي وابن ناجي وزروق وجسوس والقلشاني والتتائي والأجهوري والكرامى). وغيرهم من المصنفين والشارحين (كميارة في شرحه الكبير للمرشد المعين). وابن الحاج في (حاشيته على الشرح الصغير) والزرقاني في (شرح العزية) وحجازي والأبيري وعليش في (حواشيه على المجموع) والقباب في شرح قواعد عياض) وابن جزى في (القوانين) وابن رشد في (البداية) والبايجي في (المنتقى) والونشريسي في (المعيان). وآخرين ونقلوه عن أئمة المذهب وشيوخه، كالقاضي عبد الوهاب، وابن محرز، واللخمي، والملازري، وابن شاس، وابن الحاجب، وأبي الحسن الصغير. وابن عبد السلام وآخرين. بل نسبة أبو الحسن الصغير في شرحه على المدونة للإمام مالك نفسه .

واستدلوا له بجمع النبي ﷺ بعرفة والمزدلفة بمن معه من أهل مكة. وبما في الموطأ من مرسل علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء. وبأن الجمع رخصة تعلقت بالصلاة في الحضر لعذر، فيجوز في قصر السفر بطريق الأولى. لأن علة الجمع هي الحاجة لا نفس السفر، بخلاف القصر وبأن الجمع ليس فيه سوى تأخير الصلاة أو تقديمها عن وقتها المختار، وذلك أخف بالنسبة للقصر المسقط لشطر الصلاة كما ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة وبسطه ابن مرزوق (كتابه إغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة) ونقله عنه باختصار الونشريسي في المعيار .

وحيث كان هذا هو المعتمد المشهور في مذهب مالك فالصلاة صحيحة ودعوى أنها

باطلة باطلة .

فإن قالوا: جواز الجمع في السفر القصير مقيد بجد السير كما قال مالك في المدونة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، وهؤلاء القوم لم يجد بهم السير بل تجمعوا في القرية عند العزم على الخروج منها .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن اشتراط الجد في السير لجواز الجمع ضعيف، والراجح المشهور خلافه كما صرح به خليل ومن تبعه من أصحاب المختصرات وغيرهم من الشراح والمصنفين ونسبوه لابن رشد في المقدمات، وعبروا عنه بالمشهور وبعضهم بالراجح كالأمير في شرح المجموع، وأستدلوا له بما في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن وائلة: (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) الحديث .

ففيه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وهو مقيم في خيائه، كما يفيدته التعبير بالدخول والخروج واستبعدوا تأويل من أوله بالدخول إلى الطريق والخروج عنها، وصرحوا ببطلانه لما فيه من التكلف الظاهر والتعسف البين، وبأن الرخصة متعلقة بمظنة التعب والمشقة وعروض الحاجة، وهو السفر لا نفس السير حتى تكون الرخصة قاصرة على الجد فيه، فإن القصر أبلغ في الرخصة ومع ذلك فهو جائز للمسافر، ولو في حال نزوله وإقامته، فكيف بالجمع الذي حاله أخف والذي ثبت حتى في الحضر .

الوجه الثاني: أنه على تسليم كون ما في المدونة والرسالة من اشتراط الجد في السير، هو المعتمد المشهور في المذهب، فنزول القوم في القرية لا يخرجهم من حالة الجد في السير، لأنهم خرجوا من المدينة للإتيان بالعروس والرجوع بها في الحال، فنزولهم إنما هو لإنتظار خروج العروس من بيتها . وذلك لا يعتبر نزولاً وإقامة كما لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم نزوله بالخباء يوماً وليلة قبل وصوله إلى تبوك إقامة، وكذلك في وقوفه بعرفة والمزدلفة . ولأن المراد بالجد في السير هو قصد السير وإدراك أمر بسرعة لأنفس التلبس بالسير فإن المسافر لا بد له من ضرورة تدعوه إلى النزول، وإن كان جاداً في السير، وهؤلاء القوم خرجوا بقصد الإتيان بالعروس والرجوع بها إلى زوجها في نفس اليوم فكانوا جادين لإدراك ذلك الغرض فجاز لهم الجمع على كلا القولين .

فإن قالوا: الجمع رخصة خاصة بالراكب لمشقة النزول والركوب كما قاله ابن علاق

حكاية عن ظاهر كلام أهل المذهب، وهؤلاء القوم لم يكونوا راكبين فلا يجوز لهم الجمع.

قلنا: هذا باطل مردود والمذهب خلافه. كما نص عليه شرح المختصر وغيرهم وأطال الرهونى فى إبطاله ورده، وقال: إن عدم إشتراط الركوب هو الذى يتعين المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتيبة والموازية والرسالة، وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين. وكلام ابن يونس وابن رشد فى المقدمات وعياض فى الإكمال كالصريح فى ذلك أو صريح، واستدل لذلك بجمع النبى ﷺ بأصحابه فى أسفاره للحج والغزوات وفى وقوفه بعرفة والمزدلفة وبأنه لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم أن النبى ﷺ كان يكون معه الراكبون والمشاة ولم يرد فى الأحاديث أنه ﷺ كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بإيقاع الصلاة فى وقتها. وبأن استدلال الأصحاب بهذه الأحاديث شاهد بأنهم يرون عدم إشتراط الركوب خلافاً لما نسب له لظاهر كلامهم ابن علاق.

فإن قالوا: جواز جمع التقديم مخصوص بمن نوى النزول بعد الغروب دون من نوى النزول عند الإصفرار أو بعده، كما وقع لهذه الجماعة، فإنهم وصلوا إلى المدينة بعد الإصفرار أو عنده.

قلنا: هذا أيضاً باطل من وجهين :

الوجه الأول: أنهم نوى النزول بعد الغروب وهو الحامل للرجل على الجمع بهم لأنه قدر فى نفسه أن وصولهم مع بعد المسافة ويطء المشى مع العروس لا يكون إلا بعد الغروب أو عنده، وخاف عدم تمكنهم من الصلاة، حال السير فجمع جمع تقديم عملاً بالسنة ومحافظة على الصلاة، وكونه أخطأ فى التقدير حيث اتفق وصولهم قبل الغروب غير ضائر ولا يبطل للصلاة كما ستقف عليه.

الوجه الثانى: وعلى فرض أنهم نوى النزول عند الإصفرار كما أتفق وصولهم إلى المدينة فيه فالمقرر فى المذهب، أن من نوى النزول عند الإصفرار يصلى الظهر قبل الإرتحال، ثم هو مخير فى العصر بين أن يؤخرها إلى النزول أو يجمعها مع الظهر قبل الإرتحال، لأن كلا من الوقتين ضرورى غير مختار إذ العصر لها ضروريان أحدهما مقدم على المختار. والآخر بعده، فالمسافر الناوى النزول عند الإصفرار مخير بينهما وحيث كان حكمه ذلك فأختار أحد الأمرين فلا لوم عليه وإلا بطل التخيير، وهؤلاء أختاروا الوقت الضرورى المقدم فصلاتهم صحيحة.

فإن قالوا: لم يصلوا عند الإصفرار بل قبله فحكمهم تأخير صلاة العصر وجوباً لتمكنهم من إيقاعها عند الوصول في وقتها المختار على المنصوص في المذهب .

قلنا: هذا هو عمدة ذلك المفتى بإبطال الصلاة لأنه طبق هذا الفرع على حالة هؤلاء القوم وحكم يبطلان صلاتهم وجوابه من وجوه :

الوجه الأول: أن وصولهم لم يكن قبل الإصفرار بل عنده أو بعده، والكاتب لم يكن حاضراً ولا متحققاً من وقت وصولهم وإنما بنى ذلك على التقدير فقال: إن مدشر^(١) القلعة يبعد عن المدينة بنحو ساعة ونصف وهم جمعوا في الساعة الثانية بعد الظهر فيكون وصولهم في الثالثة والنصف أو الرابعة ثم بنى حكمه على هذا التقدير الذى أخطأ فيه فإن المسافة بين المكانين على تسليم أنها ساعة ونصف فذلك في حق مطلق المشاة لا في الركب السائر مع العروس المحمولة في الهودج مع كون الطريق جبيلية غير معبدة ذات حفر وأحجار مانعة من السرعة في المشى بالعروس، ولذلك قرر الرجل أنهم لا يصلون إلا عند الغروب .

الوجه الثانى: وعلى تسليم أنهم وصلوا قبل الإصفرار فذلك غير ضار لأنه أمر عرض من جهة الخطأ في التقدير بعد العزم على النزول بعد الإصفرار كما هو مقرر فى كتب المذهب قال الخطاب: (لو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة فى المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال لأن الصلاة وقعت فى حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضرورى ووقعت موقعها فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر فى صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو جمع فى الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع وكما لو أمن بعد صلاة الخوف) أ هـ . ونص عليه أيضاً ميارة فى الكبير وزاد تنظيره بالتميم صلى ثم يجد الماء فلا تجب عليه إعادة .

الوجه الثالث: وعلى تسليم أنهم نوبوا النزول قبل الإصفرار فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم إعادة وإنما تندب قال الزرقانى فى شرح المختصر (وإن نوى النزول قبل الإصفرار أحر العصر وجوباً كذا ينبغى فإن قدمها أجزاء وينبغى أن تعاد فى الوقت ولا تنافى بين وجوب تأخيرها وبين أجزاء تقديمها بعد وقوعه لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة) . أ هـ . ونص عليه الأجهورى فى شرحه للمختصر بل هو الأصل وكذلك الشبراخيتى والدردير وعليش فى شروحهم وقال الأمير فى شرح المجموع: (وإن نواه قبل الإصفرار وجب تأخير العصر وإلا لم تبطل) . أ هـ .

(١) المدشر بوزن مقعد هو القرية .

قال حجازى: (أى وإلا يؤخر لم تبطل لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة وقد أباح بعض أهل العلم الجمع فى السفر مطلقاً) . أ هـ .

وقال الدردير فى شرحه الصغير (فإن نواه أى النزول قبل دخول الإصفرار آخر العصر وجوباً لرفقتها الإختيارى فإن قدمها أجزأته) . أ هـ .

قال محشيه الصاوى على قوله (آخر العصر وجوباً أى غير شرط بدليل قوله وإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت فى هذه الحالة) . أ هـ . ونحوه فى حاشية الصعدي على شرح الرسالة لأبى الحسن وحيث بطل هذا الحكم بطلت تلك الفتوى المبنية عليه وصحت الصلاة والحمد لله .

فإن قالوا: لا نسلم أن هذا من السفر مطلقاً لا القصير ولا الطويل حتى تعرض له هذه الأحكام بل القرية المذكورة قريبة من المدينة فالذاهب إليها لا يخرج عن حكم الإقامة وكونه فى الحضر .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن ما يبعد عن المدينة بنحو عشرة أميال ومسير ساعتين لا يسمى الذاهب إليه مقياً حاضراً، فقد أعتبر الشرع عرفة ومزدلفة بل ومنى من السفر الذى تجتمع فيه الصلاة بل تقصر وما بين مكة ومنى أقل من هذه المسافة بل ثبت عن ابن عمر أنه سمى مسير الميل الواحد سفرًا فقال كما سيأتى لو سافرت ميلاً لقصرت وثبت عن غيره تسمية ثلاثة أميال سفرًا وهم أهل اللغة فتكون عشرة أميال سفرًا من باب أولى .

الوجه الثانى: أن سفر القصر محدود فى مذهب مالك بمقادير أعلاها ثمانية وأربعون ميلاً وأقلها ستة وثلاثون ميلاً وهم صرحوا بأن الجمع يجوز فيما دون سفر القصر . ولم يحدوه بحد أصلاً فيطلق على أقل ما يسمى سفرًا وهذه المسافة داخله فيه لأنها ثلث مسافة القصر تقريباً على أحد الأقوال فى مذهب مالك وقد قدمنا أن الثلاثة أميال تسمى سفرًا فكيف بعشرة أميال .

فإن قالوا: إنه مكروه كما نص عليه أهل المذهب ،

قلنا: أما أولاً: فكلامنا فى الصحة والبطلان لا فى الندب والكرهه لأنكم أدعيتم بطلان الصلاة ووجوب إعادتها .

وأما ثانياً: فإن دعوى الكراهة باطلة من وجوه :

الوجه الأول: أن ابن القاسم روى عن مالك في العتبية أنه قال: لا أكره جمع الصلاتين في السفر كما ذكره الباجي في المنتقى وهو المشهور في المذهب، كما نص عليه خليل في المختصر قال خلافاً لما في المدونة .

الوجه الثاني: أن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل يفيد نهى الشرع عن فعل من الأفعال، ولا دليل على كراهة الجمع أصلاً، وما عللوا به القول بالكراهة لا يسنى دليلاً فلا يلتفت إليه .

الوجه الثالث: أن ما فعله النبي ﷺ لا يحل لمؤمن أن يطلق عليه اسم الكراهة والمكروه فإن قدر النبي ﷺ أجل وأعلى وأعز وأرفع من أن يفعل المكروه حاشا وكلا معاذ الله بل قد حمى الله تعالى جنابه الشريف منه، لا سيما وقد تكرر منه الجمع في أسفار عديدة وأزمان طويلة مديدة، وكذلك ليس هو خلاف الأولى كما يقول شراح المختصر أو بعضهم .

الوجه الرابع: أنه سنة مرغّب فيها من جهتين من جهة الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ وقد واطب على الجمع في أكثر أحواله في الأسفار ومن جهة قبول الرخصة الوارد فيها عن النبي ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) . فما يواظب عليه النبي ﷺ ويخبر أن الله يحبه كيف يقال إنه مكروه أو خلاف الأولى .

الوجه الخامس: أن الحكم بالعكس وهو أن تركه مكروه وربما كان حراماً ومعصية إذا قصد به الرغبة عن السنة لقوله ﷺ ((من رغب عن سنتي فليس مني)) . وقوله ﷺ ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة)) . وقالت عائشة رضي الله عنها ((صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية)) .

فصل

جواز الجمع في الحضر عند المالكية

وإن اعتبروا هذا الجمع واقعاً في الحضر ولم يسموا ذلك سفراً فالصلاة صحيحة أيضاً، والجمع صواب على المنصوص في المذهب وبيانه من وجوه :

الوجه الأول: أن في مذهب مالك قولاً بجواز الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر. حكاه جمهور المصنفين عن أشهب وعبد الملك بن حبيب وعمل به بعض شيوخ ابن عرفة واعتمده آخرون .

قال ابن رشد في المقدمات: (اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركة في الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الإختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، وأختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالشهور أن ذلك لا يجوز .

وقال أشهب: (ذلك جائز) على حديث ابن عباس، يعني الذي قال فيه أن النبي ﷺ (صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . وروى في غير خوف ولا مطر . أه .

وقال الباجي في الكلام على حديث معاذ وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ. وقال: إن للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين بغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين . أه .

وقال ابن مرزوق في إغتنام الفرصة لمحادثة عالم فقيه أثناء استدلاله على جواز الجمع في السفر القصير ما نصه: (ولأن القصر لم يثبت بالسنة في السفر وغيره كما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: (صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك في مطر، ومثله في صحيح مسلم وفي بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الإكمال. فإذا

جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقاً أو للعذر كيف لا يجوز في السفر القصير قال : وسمعت أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله . وأكبر ظني أني سمعته منه قال : (كان بعض أشياخي ، وسماه ونسيته ، أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه) . أ هـ .

وحكم أئمة المذهب بصحة الصلاة أيضاً لمن قلد أشهب في هذا القول .

قال ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب على قوله : (وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع ما نصه : يعنى أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع ، واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة ، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها ، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح) . أ هـ .

ونحوه في شرح خليل المسمى بالتوضيح ، ونقله عنهما الحطاب في شرح المختصر فهذا نص أئمة المذهب بجواز الجمع في الحضر وصحة صلاة من قلد أشهب فيه والله أعلم .

الوجه الثاني : أن الظهر والعصر مشتركتان في الوقت من بعد الزوال إلى الغروب على قول معروف في المذهب أيضاً ، فصلاة العصر في الساعة الثانية عقب صلاة الظهر وقعت على هذا القول في وقتها فكان الجمع صورياً فقط . قال الحطاب في شرح المختصر ، وفي النوادر قال أشهب في المجموعة : إن الإقامة وقت لهما وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف ، وقال أشهب في المجموعة : أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة أ هـ .

قال الحطاب : ولعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ونصه ، وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره . عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر . قال : وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص بالعشاء أ هـ .

وقد ذكر ابن رشد فى المقدمات فى فصل الجمع عن أشهب نحوه، ونقله ابن فرحون . (وقال فى الطراز: من صلى العصر قبل الإقامة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس، وقال أشهب فى المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان غير عذر. وقد يصلها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة، ووجه ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال والمغرب قبل الغروب). أ هـ .

فصلاة العصر فى الوقت الذى جمع فيه الجماعة المذكورون تخرج على هذا القول أيضاً وتكون صحيحة .

الوجه الثالث: أنهم ذكروا فى كتب المذهب أن للعصر والعشاء وقتين ضروريين أحدهما مؤخر عن المختار والثانى مقدم عنه بالنسبة للجامع بسبب عذر من الأعذار، قال الباجى فى المنتقى: وللصلاة وقتان وقت إختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه، أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب . أ هـ .

وهذا من جلس الذى قبله ولكن الباجى حمله على الضرورة فهو أخص منه .

وقال الحطاب بعد نقل ما سبق فى الوجه الثانى: وهذا الإشتراك المذكور فى هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال فى التوضيح فى باب الجمع الإشتراك عندنا على ضربين إشتراك إختيارى وهو ما تقدم فى باب الأوقات وإشتراك ضرورة وهو المذكور هنا فى باب الجمع وهو يدخل بعد مضى أربع ركعات بعد الزوال وقال فى التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: (وبيان هذه الأوقات وهى أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الإختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الإشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه). أ هـ .

وأشار إلى هذا الزرقانى بإختصار، فإذا كان ما بعد قدر أربع ركعات من الزوال وقت ضرورة للعصر بالنسبة لأهل العذر فى الحضر والسفر، فصلاة الظهر وقعت من أصحاب الجمع فى وقتها الضرورى للعذر الذى كان عندهم والله أعلم .

(تتمة)

فبان من هذه الوجوه أن الصلاة صحيحة سواء اعتبرنا الجمع واقعاً في السفر أو في الحضر، وأن القول بالبطلان نشأ عن جهل وقصور وعدم إطلاع وقلة معرفة بنصوص المذهب وأقوال أئمنته . فضلاً عن مراعاة الدليل والأقوال الخارجة عن المذهب التي لا يمكن الحكم مع وجودها بالبطلان ولو فرضنا إتفاق المذهب عليه كما هو معروف في كتب الفقه وأصوله لإحتمال كون الحق معه وقوة الدليل في جهته وإنما يحكم بالبطلان مع إتفاق الأقوال في جميع المذاهب، ولهذا قالوا يشترط في المفتي درجة الإجتهد وأن لا يفتي حتى يحيط علماً بأقوال العلماء داخل المذهب وخارجه لئلا يحكم ببطلان ما أفتى بعض العلماء بصحته فيوقع غيره في الحرج المرفوع بالنص أو في الخطأ الباطل إن كانت فتواه خطأ غير مبينة على الدليل، والصواب في نفس الأمر مع المخالف وأقل درجات المفتي أن يشير في فتواه إلى وجود القول بالصحة ليكون المستفتي على بصيرة من أمره فيختار ما هو الأيسر له أو ما ينشرح صدره للعمل به حيث لا إجتهد ولا دليل، أما مع ذكر الدليل فلا يجوز العدول عنه والله أعلم .

فصل

ثبوت الجمع في السفر عن النبي ﷺ من طرق وذكرها بأسانيد

وإذ قد فرغنا من بيان صحة الصلاة لزاعمي بطلانها من أقوال شيوخهم الذين يقلدون، ونصوص أئمتهم الذين برأيهم يديتون ويعبدون. فلنبين صحتها بلسان الحجة والدليل، وكلام أهل العلم وطريق العصابة الظاهرة على الحق العاملة بالكتاب والسنة التي لا يضرها خلاف من خالفها. ولا خذلان من خذلها كما تواتر عن النبي ﷺ في وصفها فنقول:

ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي الحضر بالمدينة المنورة في غير خوف ولا مطر .

أما جمعه في السفر فورد من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس وجابر ومعاذ وابن مسعود وأبي جحيفة وأبي هريرة وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن يزيد وأبي سعيد الخدري وعلي وعائشة وعلي بن الحسين مرسلًا وآخرين من الصحابة موقوفًا .

فحديث ابن عباس قال أحمد: حدثنا محمد بن فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر. المغرب والعشاء والظهر والعصر) .

وقال ابن ماجه: حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئًا) .

وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) .

قلت: وقد وصله البيهقي فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء).

وقال أحمد في المسند: حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبير: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول هي السنة). ورواه عن ابن عباس أيضاً أبو قلابة وكريب كما سيأتي:

وحديث ابن عمر قال مالك في الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي من طريق علي بن الحسين الصغار عن يحيى بن يحيى أيضاً ثلاثتهم عن مالك به.

وقال الدارمي: حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير). ورواه البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور وابن الجارود في المنتقى عن محمود بن آدم والطحاوي عن فهد عن الحماني والبيهقي من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عشرتهم عن سفيان بن عيينة به.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال أحمد: حدثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جمع النبي ﷺ يوم غزا بني المصطلق) ورواه أيضاً عن يزيد بن هرون عن حجاج به أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) وهو من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وحديث أنس قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر).

وقال البخارى: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنى حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعنى المغرب والعشاء).

وحديث جابر قال أحمد: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير أنه قال: (سألت جابراً هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم زمان غزونا بنى المصطلق).

وحديث معاذ قال أبو داود الطيالسى: حدثنا قرّة بن خالد حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا عامر بن وائلة الليثى، حدثنا معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وتلك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا تحرج أمته). ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث والطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً، كلاهما عن قرّة بن خالد به مثله، ورواه عن أبى الزبير أيضاً مالك وهشام بن سعد وزهير وسفيان الثورى فرواية مالك وهشام ستأتى، ورواية زهير قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً).

ورواية الثورى قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان وثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء). ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع والبيهقى من طريق الحسين بن حفص، وأبو نعيم فى الحلية من طريق إسماعيل بن عمرو ثلاثتهم عن سفيان به وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فقال عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل.

قال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا أبو سعيد بن حمدون النيسابورى حدثنا أبو حماد أحمد بن محمد السرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن معاذ به مثله.

وقال البيهقى: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأنا أحمد بن عثمان ابن يحيى الأدمى، ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به. وقال أبو عمرو بن السماك فى فوائده، حدثنا أبو على الحسن بن مكرم بن

حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا سفیان به ، وقال البيهقي وأبو نعيم إن عثمان بن عمر تفرد بروايته عن سفیان عن عمرو بن دينار .

وحديث ابن مسعود قال الطحاوي ، حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى حدثني أبي عن أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ، (أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر) . ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، ورواه أبو داود الطيالسي عن هذيل مرسلًا لم يذكر ابن مسعود وسيأتي سنده . وحديث أبي جحيفة رواه الجماعة وسيأتي .

وحديث أبي هريرة قال مالك في الموطأ : عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) . ورواه البزار من وجه آخر ، عن أبي هريرة بدون تقييد بتبوك ولفظه عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر وفيه محمد بن أبان الجعني وهو ضعيف .

وحديث خزيمة بن ثابت رواه الطبراني في الكبير والأوسط عنه قال : (صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء ثلاثاً واثنين بإقامة واحدة) . قال الطبراني : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، وشعبة وزهير وغيرهم . عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبي أيوب . وخالفهم غيلان وجابر الجعفي ، فقالا عن خزيمة بن ثابت . والصواب حديث أبي أيوب ورواه الثوري عن جابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب .

قلت : وحديث أبي أيوب هذا رواه الدارمي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة .

وحديث أبي سعيد الخدري رواه البزار عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر) . ورجال إسناده ثقات .

ومرسل على بن الحسين قال ابن وهب في مصنفه عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن الحسين : (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء) . وذكره مالك في الموطأ بلاغاً وثبت الجمع أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا أعجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشا). قال البيهقي: وروينا ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما. أ هـ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة، وأسنده البيهقي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة.

وقال البيهقي: (إن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة). أ هـ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وجمهور العلماء من السلف وفقهاء المحدثين، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن بطال وغياض القرطبي وابن قدامة وآخرون .

فصل

قيدت طائفة جواز الجمع في السفر بجد السير، ورد هذا التقييد

وقيدت طائفة جواز الجمع بين الصلاتين بحالة الجد في السفر كما هو منقول عن مالك وأشهب وابن الماجشون وابن حبيب وأصبع والليث بن سعد ورواية عن أحمد وهو مروى عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قيد مالك الجد في السير أيضاً، لإدراك أمر مهم واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر السابق: (أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين).

وهو مردود بحديث معاذ: (أن النبي ﷺ كان يجمع في غزوة تبوك وأنه أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً). فإن هذا الجمع كان في حالة النزول لا في حالة السير، كما قال الإمام الشافعي وغيره - وهي زيادة يجب قبولها - لا سيما وغزوة تبوك كانت سنة تسع وهي من آخر أسفار النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في هذا الحديث: أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير. وهو قاطع للألتباس. قال: وليس فيما يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه، لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين. إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم قال: (وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة). فكل ما اختلفت الرواية فيه من مثله فمردود إليه.

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال: (سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة). أ هـ.

وقال ابن قدامة: (والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالتقصير والمسح). أ هـ.

فصل

جوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون التقديم، ورد كلامهم

وجوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول مالك في المدينة كما حكاه ابن بطال . ورواية الأثرم عن أحمد كما ذكره ابن قدامة قال وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة ونسبه غير واحد إلى ابن حزم والذي في المحلى خلافه فإن ظاهر كلامه فيه أنه لا يجيز جمع التأخير أيضاً إلا صورياً كما سيأتى نصه . واحتج هؤلاء بأن جمع التقديم لم يرد في حديث ابن عمر وأنس . وإنما ورد فيهما جمع التأخير وبأن أنساً قال كما في الصحيحين من رواية ابن شهاب عنه : (كان النبي ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما . وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر) .

وقد أطال ابن حزم في تقرير هذا المذهب، فأسند من طريق مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل ابن شهاب عن أنس : (عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينهما، وبين العشاء حين يغيب الشفق) . قال وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضاً . إذا جد به السفر قال : وهذا الخير يقضى على كل خبر جاء بأنه ~~الجمع~~ جمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر، ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا، وأنا في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر بعد مغيب الشفق ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق، إذ لا سبيل إلى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة، ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء . أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ، إلى آخر وقتها فيبتدئ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها، ويقام وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها وموافقة يقين الحق في أن تؤدى

كل صلاة في وقتها والله الحمد . قال: فإن ادعوا العمل بالجمع بالمدينة فلا حجة في عمل الحسن ابن زيد ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنه صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي وقد أنكره الليث وغيره، والعجب أن أصح حديث في الجمع هو ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) . قال مالك . أرى ذلك في مطر، وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس . ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، قال: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ولا صفة الجمع فبطل التعلق بهما علينا .

قال: فإن ذكروا حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ بن جبل أخبرهم (أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) . فهذا أيضاً كما قلنا ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون فليسوا أولى بظاهره منا .

قال: وهنا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما .

فهذا خبر ساقط لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف، وأيضاً فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا لأنه ليس فيه بيان أنه عليه الصلاة والسلام عجل العصر قبل وقتها والعمدة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً والحمد لله، وإنما هي ظنون أعملوها فزل فيها من زل بغير تثبيت .

قال: وهكذا القول سواء بسواء في الحديث الذي رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلحها جميعاً وإذا ارتحل بعد

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا أرتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب .

قال: فإن هذا الحديث أوردى حديث فى هذا الباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبى الطفيل .

والثانى: أن أبى الطفيل صاحب راية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة .

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال: قلت: لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل يعنى هذا الحديث الذى ذكرناه بعينه؟ قال: فقال لى قتيبة كتبت مع خالد المدائنى .

قال البخارى: كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ . يريد أنه كان يدخل فى روايتهم ما ليس منها ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر ولا قدم العتمة إلى وقت المغرب أ ه .

هذا كله كلام ابن حزم وفيه مخالفات ومجازفات . أما قوله فى خبر أنس وابن عمر إنه يقضى على كل خبر جاء فيه جمع النبى ﷺ بين الصلاتين فدعوى باطلة مخالفة للواجب فى العمل بالمتخالف من الأحاديث والروايات فإن الواجب المقرر يقضى بأن الأخبار الأخرى هى القاضية على حديثى أنس وابن عمر المذكورين فى هذه الرواية على تسليم ما فوم ابن حزم منها وذلك أن أحاديث الجمع وردت على أقسام منها ما فيه إثبات لفظ الجمع مجملاً غير معين كالأحاديث السابقة ومنها ما فيه بيان كيفية الجمع بضم الثانية إلى الأولى فى وقتها وضم الأولى إلى الثانية فى وقتها وهو جمع التقديم والتأخير . ومنها ما فيه البيان بكيفية الجمع الصورى فى العمل لا فى الوقت ومنها ما فيه البيان بلفظ محتمل للجمع الصورى والحقيقى: وحيث إن الروايات المجملة لا تفيد كيفية الحكم ولا صورة العمل فلا بد من الرجوع إلى الروايات المبينة لوجه الحكم وصورة العمل . ولما كانت على قسمين:

قسم بين بالجمع الصورى فقط وهو الموافق للحكم السابق المثبت لكل صلاة وقتاً خاصاً بها لا يجوز تقديمها عنه ولا تأخيرها .

وقسم بين بالجمع الحقيقى المفيد لحكم زائد وهو إثبات أن للظهر والعصر والمغرب والعشاء وقتاً آخر يختص بحالة السفر والحاجة دون الحضر وعدم الحاجة .

فالواجب قبول هذا القسم وتقديمه والعمل به لأن الحكم الزائد شرع ثابت من الله تعالى كسائر الأحكام لا يجوز رده وعدم قبوله إلا بدليل يدل على نسخه وعدم قبوله والعمل به وذلك غير موجود خصوصاً ولا معارضة بينه وبين الحكم السابق الأصلي في الواقيت لأن تواردهما ليس على محل واحد بل الجمع خاص بحالة السفر والحاجة، وأحاديث الواقيت بما عدا ذلك كإتمام الصلاة وصيام رمضان في الحضر، والقصر والإفطار في السفر.

وابن حزم عكس هذا ورجح الرواية التي فهم منها الجمع الصورى على الروايات الأخرى المصرحة بجمع التقديم والتأخير الحقيقي ليوافق بذلك أحاديث الواقيت وجازف فأنكر أحاديث الجمع الحقيقي وضعف ما أعترف به منها فأخطأ ذلك من وجوه يتضح بيانها في فصول.

منها أن جملة حديث أنس المذكور على الجمع الصورى حمل باطل ظاهر التعسف والمخالفة بين المكابرة والمجازفة فإن لفظه صريح في جمع التأخير الحقيقي صراحة لا تقبل التأويل إلا بتكلف وتعسف لأنه قال: كان النبي ﷺ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما فصرح بأن التأخير يستمر إلى دخول أول وقت العصر وفيه يقع الجمع فتصلى الظهر في داخل وقت العصر وهو جمع التأخير الحقيقي كما يفيد حرف إلى التي لإنهاء الغاية والفاء التي للتعقيب وكذلك قوله ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فإن ظاهر اللفظ يعطى أن إبتداء الجمع يكون في حين غيبوبة الشفق وذلك الحين هو إبتداء وقت العشاء وأول الجمع صلاة المغرب فتكون واقعة في إبتداء وقت العشاء لا في آخر وقتها وذلك هو الجمع الحقيقي أيضاً فالحديث من القسم الوارد في جمع التأخير الحقيقي لا في الجمع الصورى كما فهمه ابن حزم وإذا ثبت ذلك فالحديث غير قاض على الأخبار الأخرى ولا مخالف لها بل هو عينها.

فصل

رد كلام ابن حزم ومناقشته بإسهاب

وكذلك إنكاره ورود أحاديث الجمع الحقيقي فيه مكابرة ومجازفة فإن ذلك ورد في عدة أحاديث من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأبي جحيفة ومعاذ ابن جبل .

أما حديث (علي) فقال عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده (أن علياً عليه السلام كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) . إسناده لا بأس به فقد وثق ابن حبان كلاً من عبد الله بن محمد بن عمر وأبيه وأما جده عمر فوثقه العجلي وللحديث طريق آخر .

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي يعني محمد بن المنذر ثنا أبي يعني المنذر قال ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أحر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما) . في هذا الإسناد من لا يعرف .

وأما حديث ابن عباس فقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس . (قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما) . ورواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن الحسن بن يحيى الجرجاني عن عبد الرزاق به ورواه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به وقد أعل بالإضطراب والضعف أما الإضطراب فقد اختلف فيه على حسين ابن عبد الله أو علي ابن جريج فرواه عبد

الرزاق عن ابن جريج كما سبق عن عكرمة وكريب عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج فقال عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا لم تنزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء).

ورواه حجاج فقال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس، والظاهر أن الاختلاف من ابن جريج. فقد رواه ابن عجلان وابن الهاد فاتفقت كلمتهما عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ذكر هذه الطرق كلها الدارقطني ولكن لم يسنده إلا من طريق ابن عجلان وابن الهاد.

فقال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وإذا أرتحل قبل أن تزيف أخرهما حتى يصليهما في وقت العصر).

ثم قال: حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل حين تزيف الشمس يجمع بين الظهر والعصر وإذا أرتحل قبل ذلك أخر ذلك إلى وقت العصر).

وقد أجاب الدارقطني عن هذا الاختلاف إذ جمع بينه بأن هؤلاء كلهم ثقات فأحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل أن يكون سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس فكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها أ هـ.

وذكر نحو ذلك البيهقي وزاد: ممن رواه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أبو أويس المدني ثم قال وهو بما تقدم من شواهد يقوى أ هـ .

وأما الضعف فإن حسين بن عبد الله ضعفه الأكثرون، وأختلف فيه قول يحيى بن معين فضعفه مرة وقال أخرى في رواية ابن أبي مريم عنه لا بأس به يكتب حديثه، وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه فإنى لم أجد فى حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

ولهذا قال ابن تيمية فى حقه هو ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به ولا يعتمد عليه وحده أ هـ .

وأغرب أبو بكر بن العربى فقال: إنه حديث صحيح وليس له علة .

قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن: ولعله سكن إلى ما رآه فى كتاب الدارقطنى من جوابه على إختلاف الطرق فيه .

قلت: بل وقع فى كلام الدارقطنى إيهام أن رجال السند كلهم ثقات لأنه عبر بذلك عقب ذكر الإختلاف فشمّل توثيقه فى ظاهر اللفظ لحسين أيضاً . فهو الذى غر ابن العربى مع الجواب عن الإضطراب وقد يكون وقف على تحسين الترمذى أيضاً فإنه نقل عنه أنه حسنه، وعلى كل فضعف الحديث إنما هو بالنسبة لهذا الطريق وحدها أما مع إعتبار الطرق الأخرى فالحديث صحيح أو حسن ولا بد وعلى هذا حمل الحافظ تحسين الترمذى .

فمن طرقه ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

ومنها ما رواه إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

ومنها ما رواه أحمد فى المسند عن يونس وحسن بن موسى قالنا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال: (لا أعلمه إلا قد رفعه قال كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر وإذا سار ولم يتهياً له المنزل آخر الظهر حتى يأتى المنزل فيجمع بين الظهر والعصر) .

ورواه إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان ثنا حماد بن زيد به وقال: (لا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام

فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر .

ورواه أيضاً ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب به عن ابن عباس قال: (إذا كنتم سائرين فنبأ بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولاً فمجل بكم أمر فأجمعوا بينهما ثم أرتحلوا، وهذا السند على شرط الصحيح إلا أنه مشكوك في رفعه لكن لو جزم بوقفه لكان له حكم الرفع فإن الإقدام على جمع التقديم أو التأخير فيه إخراج الصلاة عن وقتها ولا يدرك بطريق الرأي والاجتهاد بل لابد فيه من التوقيف) .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وجد به السير فركب قبل أن يفئ الفئ أخر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة العصر فينزل فيصليها جميعاً ثم يؤخر المغرب حتى يبدو غيوب الشفق ثم ينزل فيصليها جميعاً المغرب والعشاء) لكنه من رواية أبي معشر السندی صاحب المغازي وفيه مقال من جهة غفلته وعامية فيه وقد وثقه بعضهم .

وأما حديث ابن عمر فرواه عنه نافع موله وسالم إبنة وأسلم مولى عمرى وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب .

فرواية نافع وردت عنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني والييث بن سعد وعمر بن محمد ابن زيد فطريق يحيى بن سعيد قال أحمد: حدثنا يزيد أنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال: (أقبلنا مع ابن عمر من مكة ونحن نسير معه ومعه حفص بن عاصم ابن عمر ومساحق بن عمرو بن خداش فغابت لنا الشمس فقال أحدهما: الصلاة فلم يكلمه حتى قال له الآخر: الصلاة فلم يكلمه فقال نافع فقلت: الصلاة فقال: (إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين هاتين الصلاتين فإني أريد أن جمع بينهما قال: فسرنا أميالاً ثم نزل فصلي). قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى: فقال: سرنا إلى قريب من ربيع الليل ثم نزل فصلي .

وطريق موسى بن عقبة قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وكان في بعض حديثهما إلى ربيع الليل أخرهما

جميعاً) . وقال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبد الأعلى بن واصل وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر قال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري به .

وطريق عبيد الله بن عمر قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما ورواه مسلم عن محمد بن المثني والطحاوي عن ابن أبي داود عن مدد والبيهقي من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثني معاً ثلاثهم عن يحيى بن سعيد به ورواه الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه أستغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر: (أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير) .

وطريق أيوب قال أحمد: حدثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع: (أن ابن عمر أستصرخ على صفية فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال سار حتى أمسى فقلت: الصلاة فسار ولم يلتفت فسار حتى أظلم فقال له سالم أو رجل الصلاة وقد أمسيت فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين وإني أريد أن أجمع بينهما فساروا فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب به .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب به وزاد وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً .

وطريق الليث بن سعد رواه الطحاوي ثنا يزيد بن سنان وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح ثنى الليث ثنى نافع: (أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد أستصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه الصلاة فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما) .

وطريق عمر بن محمد قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري أخبرني أبي أخبرنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر فذكر قصة سيره في خبر صفيه وقال فيه حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فأقام جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة .

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ثم قال: أنفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يداينهم في حفظ أحاديث نافع ثم أسند من طريق الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع ابن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل منزلاً فأناه رجل فقال له: إن صفيه بنت أبي عبيد لم بها ولا أظن أن تدرکها وذلك بعد العصر قال: فخرج مسرعاً تذكر القصة وقال: (حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلي بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا قال وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب) . أ د .

قلت: رواية ابن جابر المذكورة أخرجها أيضاً أبو داود ولم يسق لفظها والنسائي والطحاوي والدارقطني .

ورواية فضيل بن غزوان رواها أبو داود والدارقطني كلاهما من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال: سر سر حتى إذا كان قبيل غروب الشفق نزل فصلي المغرب ثم أنتظر حتى غاب الشفق فصلي العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليل مسيرة ثلاث .

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق وكيع وجريز بن عبد الحميد كلاهما عن فضيل به .

ورواية العطاف بن خالد رواها محمد بن الحسن في كتاب الحجج عنه قال: أخبرنا نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق أستصرخ على زوجته فقيل له إنها في الموت فأسرع السير فذكر القصة وقال فسار حتى إذا كان الشفق قرب أن يغيب نزل فصلي المغرب وغاب الشفق فصلي العشاء الحديث .

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي عن يزيد بن سنان، عن أبي عامر العقدي، والدارقطني من رواية ابن أبي مريم ثلاثتهم عن عطف بن خالد به .

وتابعهما عبد الله بن العلاء، كما ذكره أبو داود، وأسامة بن زيد . أخرجه الطحاوي لكن لفظهما محتمل لأنهما رويا عن نافع فلما كان عند غروب الشفق نزل فجمع بينهما بل هو أقرب إلى الجمع الحقيقي من الصوري .

والمقصود أن أصحاب نافع اختلفوا عليه في جمع ابن عمر، هل كان بعد مغيب الشفق، أو قبله أو عنده وقد جمع الحافظ بين ذلك بالحمل على التعدد وهو غريب، فإن الذين ذكروا سفره في قصة صفية بنت أبي عبيد اختلفوا في ذلك مع اتحاد السفر والقصة . فلم ينبق إلا الترجيح كما فعل البيهقي وغيره وهو يقضى بأن الراجح الصحيح من فعل ابن عمر هو الجمع بعد مغيب الشفق لإتفاق حفاظ أصحاب نافع على ذلك كعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وموسى بن عبيد . ويحيى بن سعيد . وهم أرجح من فضيل بن غزوان، وعبد الله بن العلاء، وعطف بن خالد، بل عطف متكلم فيه وإن حملنا رواية أسامة بن زيد، وعبد الله بن العلاء على الجمع الصوري أيضاً فأسامة ضعيف . والعلاء وإن كان ثقة إلا أنه دون المذكورين على أن حديثه هو إلى الجمع الحقيقي أقرب مع ما ينضم إلى هذا من رواية سالم، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي نؤيب الجمع الحقيقي أيضاً عن ابن عمر .

وأما ترجيح الطحاوي لروايات الجمع الصوري الموافقة لمذهب أبي حنيفة وجمعه بين ما خالفها فيه من التعسف والتكلف ما يكفي في إبطاله مجرد النظر فيه فلا ينبغي الإشتغال برده .

ورواية سالم قال الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم : (قال أتى عبد الله بن عمر خبر عن صفية فأسرع السير ثم ذكر الحديث وقال فيه إن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة) .

وقال البخاري : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير) . وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : (سالم كان ابن عمر ﷺ يجمع بين المغرب

والعشاء بالمزدلفة). قال سالم: (وأخر ابن عمر المغرب). وكان أستصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت: له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم . قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى إذا أعجله السير) فتأخيره الصلاة بعد أن سار ميلين أو ثلاثة من دعاء سالم له إلى الصلاة ولم يدعه سالم حتى رآه آخر الصلاة كثيراً وحتى خاف خروج الوقت صريح فى أنه صلى بعد دخول وقت العشاء بساعة كما فى الرواية الأولى فإن سير ثلاثة أميال لا يقطع بعد غروب الشمس بكثير إلا وقد دخل وقت العشاء بساعة .

ورواية أسلم قال البخارى فى الجهاد من صحيحه: حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنى زيد، هو ابن أسلم، عن أبيه قال: (كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبى عبيدة شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعمرة جمع بينهما وقال إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما) .

ورواه البيهقى من طريق الإسماعيلى أخبرنى موسى بن العباس، ثنا الصغانى وعلى بن المغيرة قالوا ثنا سعيد بن أبى مريم به .

ورواية عبد الله بن دينار قال أبو داود: ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربعية - يعنى كتب إليه - حدثنى عبد الله بن دينار قال: (غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم أنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتى هذه . يقول جمع بينهما بعد ليل) .

وقال البيهقى: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستوبه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا حدثنا الليث به

ورواية إسماعيل بن عبد الرحمن قال أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب قال: (خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء نزل فصلى بنا ثلاثاً وأثنيتين وألتفت إلينا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) .

ورواه النسائى عن اسحق بن إبراهيم والطحاوى من طريق الحماني . والبيهقى من طريق الشافعى وأبى نعيم كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأما حديث أنس فرواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وسحنون في المدونة، والطحاوي والدارقطني وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي وآخرون من رواية عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب).

ورواه الإسماعيلي أنبأنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم أرتحل).

ورواه البيهقي عن أبي عمرو الأديب عن الأسعاعيلي وهو بزيادة جمع التقديم غريب صحيح صححه جمع من الحفاظ ولم يصب من أنكره على إسحاق فإنه إمام ثقة وقد توبع عليه.

قال الحاكم في الأربعين: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسان بن عبد الله ثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب). وهو سند صحيح أيضاً، وله مع هذا طريق آخر عن أنس.

قال الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن أرتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء). ثم قال الطبراني تفرد به يعقوب بن محمد.

قلت: وهو حافظ أكثر مقبول إذا حدث عن الثقات كما قال ابن معين.

وأما حديث جابر فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: (أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف). حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: (بينهما عشرة أميال).

ورواه النسائي عن المؤمل بن إهاب عن يحيى بن محمد الجارى به .

ورواه الطحاوى ثنا على بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . وسيرة عشرة أميال بعد الغروب لا يقطع إلا فى أربع ساعات فيكون الجمع واقعا بعد العشاء بساعتين ونصف أو ثلاث ساعات .

وأما حديث أبى جحيفة فرواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وآخرون عنه : (قال : خرج رسول الله ﷺ بالهجرة فأتى بماء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) . قلت : وهو ظاهر فى جمع التقديم .

وأما حديث معاذ فرواه عنه أبو الطفيل ثم رواه عن أبى الطفيل أبو الزبير المكى ويزيد بن أبى حبيب .

فطريق أبى الزبير رواه مالك وهشام بن سعد عنه فرواية مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن وائلة وأن معاذ بن جبل أخبره : (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) . الحديث .

ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن محمد ابن سلعة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك .

ورواية هشام بن سعد قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : (أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) .

ورواه الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفاسى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث عن هشام بن سعد به . ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة .

ورواه أبو نعيم فى الحلية ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابى ثنا قتيبة ويزيد ابن موهب الرملى قال ثنا المفضل بن فضالة والليث عن هشام به .
ورواه البيهقى من طريق أبى داود .

فصل

تعنت ابن حزم ومجازفته

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث من رواية هشام وقال: إنه خبر ساقط وهشام بن سعد ضعيف . وهذا منه تعنت ومجازفة . فالخبر ليس بساقط . وهشام بن سعد وإن تكلم فيه فلم يبالغ إلى درجة سقوط حديثه لاسيما فيما توبع عليه . فقد استشهد به مسلم فى صحيحه . وقال الساجى : صدوق . وقال على بن المدينى : صالح وليس بالقوى . وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : صالح وليس بمتروك الحديث ، وقال العجلى : جازئ الحديث حسن الحديث . وقال أبو زرعة : محله الصدق وهو أحب إلى من ابن إسحاق . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به هو ومحمد بن إسحاق عندى واحد .

فهذه من أليين عبارات التجريح التى لا يكاد يخلو من الوصف بها غالب رجال الحسن كابن إسحاق وأصرا به ، فكيف ولم ينفرد بما جاء به . بل وردت به الأصول الصحاح فهى معضدة له ومقوية وشاهدة بأنه حفظ ولم يهم ، وكان ابن حزم استشعر بمجازفته فى الحكم على خبر هشام بن سعد بالسقوط فأستدرك بقوله : (ولو صح لما كان مخالفاً لقولنا لأنه ليس فيه أنه ﷺ عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً) . أ هـ .

وهو أيضاً مردود من وجوه .

الوجه الأول: أنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر . وهذا يدل على أن الجمع وقع عقب الزوال وهو الذى تقتضيه حاجة المسافر لأنه إذا صادفه وقت الزوال وهو نازل . جمع بين الصلاتين ثم ركب حتى لا يحتاج إلى النزول فى وقت العصر بخلاف ما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر فإنه يستمر فى سيره حتى يصل وقت العصر فينزل لهما نزولاً واحداً .

الوجه الثانى: أنه لو زالت عليه الشمس وهو نازل ثم أخرج الصلاة إلى أن يبقى مقدار أداء ركعة واحدة منها، ثم يدخل العصر فيصلبها عقبها كما يقول ابن حزم، لكان تأخيراً للصلاة عن أول وقتها بدون حكمة ولا فائدة ويبعد صدور ذلك من مطلق الناس فضلاً عن النبي ﷺ. وأيضاً من البعيد أن يؤخر المسافر سفره هذه المدة الطويلة من زوال الشمس إلى وقت العصر لإنتظار وصول وقتها حتى يجمع بينهما الجمع الصورى الذى فهمه ابن حزم لأن فيه تضييعاً للوقت وتطويلاً لمدة السفر بما هو أطول بكثير من النزول لكل صلاة فى وقتها، والمسافر فى حاجة إلى قطع المسافة والتعجيل بالرجوع إلى الأهل والوطن لا يقال إنه ﷺ كان ينتظر فى هذا الوقت زهاب حر الشمس لأنه لو كان كذلك لكان ينزل إذا زالت عليه الشمس وهو راكب، مع أنه كان يستمر فى السير فلا ينزل إلا للعصر. بخلاف ما إذا زالت عليه وهو نازل، فبطل أن يكون تأخر بعد الزوال إلى وقت العصر ليجمع الجمع الصورى .

الوجه الثالث: أن هذا مصرح به فى نفس الحديث. فإنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرج الظهر حتى ينزل للعصر فصرح فى الأول بجمع وفى الثانى بأخر. فدل دلالة صريحة على أن الأول لم يكن مؤخراً، بل كان مقدماً . وهو رافع لكل نزاع .

الوجه الرابع: أنه لو كان كما فهمه ابن حزم. لكان فى العبارة من الخلل ما لا يجوز أن ينطق به عاقل. وكان التقسيم يدور على معنى واحد ويكون مؤداه: كان إذا زاغت عليه الشمس قبل أن يرتحل آخر الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما. وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرج الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما. وهذا كلام فاسد لا ينطق به إلا معتوه لا يدري ما يقول. فالمغايرة بين الجمع فى الحالتين دليل واضح على التقديم والتأخير .

فصل

جمع النبي ﷺ بغزوة تبوك جمعاً حقيقياً

وطريق يزيد بن حبيب قال أحمد وأبو داود والترمذى كلهم: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا أرتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا أرتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا أرتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء. وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب). لفظ أحمد وأبي داود ووقع عند الترمذى، (وإذا أرتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار).

قال الترمذى: وحديث معاذ حديث حسن غريب.

ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن محمد بن علي البلخى وأبى داود صاحب السنن، وأحمد بن حنبل، من رواية علي بن المدينى عنه، ثلاثتهم عن قتيبة.

ورواه البيهقى من طريق موسى بن هرون. ومحمد بن أيوب كلاهما عن قتيبة.

ورواه الخطيب من طريق أحمد بن حنبل ومن طريق محمد بن إسحاق السراج عن

قتيبة به.

فصل

رد طعن ابن حزم فى أبى الطفيل الصحابى

وقد طعن ابن حزم فى هذه الرواية من وجوه:

أولها: أنه لم يرد هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل.

ولا يعلم أحد من أهل الحديث ليزيد سماعاً من أبى الطفيل.

والثانى: أن أبى الطفيل صاحب راية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أن البخارى قال: قلت: لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد

بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال مع خالد المدائنى؟ قال البخارى: (وكان خاك

يدخل الأحاديث على الشيوخ). أ هـ.

وقد سبق ابن حزم إلى الطعن في هذا الحديث جماعة من الحفاظ وكلام ابن حزم مأخوذ من كلام الحاكم في علوم الحديث ونصه، هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها، فلو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده وامتنة. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة. ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابورى صاحب حديث، يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: (قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ قال كتبت مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ). أ هـ.

وتبعه على هذا، الخطيب أيضاً إلا أنه توسط ولم يجازف فى التعبير عن الحديث بالوضع، فأسند فى ترجمة قتيبة كلام البخارى من طريق الحاكم أيضاً ثم قال: (لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه. ويروى أن خالد المدائنى أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه). أ هـ. وهو غير صواب.

أما قول ابن حزم إنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل فمردود بأنه جاء كذلك من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل كما ذكره ابن حزم نفسه. ومن حديث ابن عباس. وأنس، وابن عمر، وعلى، وأبى جحيفة، كما سبق. ومن حديث جابر فى عرفة كما أجمع عليه المسلمون، وليس هو لأجل النسك كما يقوله الحنفية، بل هو لأجل الحاجة والسفر بدليل أنه جمع جمع تقديم بعرفة ليتفرغ للدعاء ولا يقطع بصلاة العصر وجمع جمع تأخير بالمزدلفة ليتصل

المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من المشقة على الناس، وهكذا كان يفعل في بقية الأسفار ولو كان لأجل النسك لكان الجمع واحداً، إما كله مقدم أو كله مؤخر ولكان أيضاً في مكة ومنى وغيرهما من منازل النسك، فلما لم يفعل ذلك ثبت أنه لمصلحة المسافر وحاجته لا للنسك، ومنه يثبت جمع التقديم بالإجماع .

وأما قوله: ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل فتعليل باطل لا يساوي سماعه، فإن يزيد بن أبي حبيب، ثقة ثبت حجة متفق على ثقته والإحتجاج به، ولم يصفه أحد بتدليس، وقد روى عن أبي الطفيل . فهو محمول على السماع والإتصال حتى يثبت خلافه، وكفى لأهل العلم بالحديث دليلاً على سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل رواية هذا الحديث الواحد لأن عنعنة الثقة بمنزلة التصريح بالسماع، لاسيما وقد أدرك من حياة أبي الطفيل نحو خمسين سنة أو ستين على الخلاف في وفاة أبي الطفيل .

وأما قوله في أبي الطفيل إنه كان صاحب راية المختار، وإنه كان يقول بالرجعة فباطل من وجوده:

الوجه الأول: أن أبا الطفيل صحابي رأى النبي ﷺ وأدرك من حياته ثمان سنين وخرج له أصحاب السانيد، منهم أحمد بن حنبل . وروى عنه عدة أحاديث في رؤيته للنبي ﷺ وإدرك زمانه فقال: حدثنا يزيد بن هرون، أنا الجريري قال: (كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري . قال قلت: ورأيتك؟ قال نعم . قال قلت: كيف كان صفته قال كان أبيض مليحاً مقصداً) .

ورواه مسلم في صحيحه عن خالد بن عبد الله عن الحريري به .

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ وما علي وجه الأرض رجل رآه غيري . قال قلت: له كيف رأيتك؟ قال كان أبيض مليحاً مقصداً) .

وقال أحمد: حدثنا وكيع، ثنا معروف المكي قال سمعت أبا الطفيل عامر بن وائلة قال: (رأيت النبي ﷺ - وأنا غلام شاب - يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه)

حدثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني أبي قال: قال لي أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وولدت عام أحد .

وقال ابن السكن: روى عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ .

وقال بان عدى: له صحبة قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً وكانت الخوارج يرمونه بإتصاله بعلى وقوله بفضلته وفضل أهل بيته وليس في رواياته بأس .

وقال ابن عبد البر: ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين نزل الكوفة وصحب علياً ؑ في مشاهد كلها فلما قتل على ؑ أنصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة . ويقال إنه أقام بالكوفة ومات بها . والأول أصح ، والله أعلم . ويقال إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ . قال: وكان شاعراً محسناً وقد ذكره ابن أبي خيثمة في شعراء الصحابة . وكان فاضلاً عاقلاً حاضر الجواب فصيحاً ، وكان متشيعاً في على ؑ ويثنى على الشيخين أبي بكر وعمر وترحم على عثمان أ ه .

وإذا ثبتت صحبته فالصحابه عند الجمهور كلهم عدول . وما أظن ابن حزم يخالف في إثبات صحبة من رأى النبي ﷺ مسلماً مؤمناً به ، وإن أنكر ذلك على الإطلاق ومثل بأبي جهل ومن رأى النبي ﷺ من الكفار به والمنافقين . ولم يتعرض لرائيه وهو مؤمن مسلم كأبي الطفيل .

الوجه الثاني: وعلى فرض أنه لا يقول بصحبة أمثاله ويشترط طول الصحبة والمجالسة فأبو الطفيل تابعي ثقة متفق على توثيقه خرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأحتجا به ولم يتكلم فيه أحد بجرح أصلاً فما ذكره ابن حزم تهويش لا طائل تحته .

الوجه الثالث: أن ما لزمه به من القول بالرجعة باطل مكذوب عليه لم يذكره أحد من رجال الجرح والتعديل ، بل ابن حزم نفسه حكاه بصيغة التمريض وأبهم قائله لضعفه عنده ولو ثبت ذلك عنده لهول به على عادته .

الوجه الرابع: وعلى فرض ثبوته فهو رد للرواية وتضعيف لها ببدعة ناقلها ، وذلك مردود باطل . فإن البدعة لا دخل لها في الجرح وقبول الرواية بل المدار على العدالة والثقة والضبط والإتقان ، كما بينا ذلك بدلائله في كتابنا " فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم على " ، وهو مطبوع فعليك به . الناشر مكتبة القاهرة .

فصل

رد كلام من علل حديث الجمع بتبوك وبيان بطلان ما علل به

وأما التعلق بسماع قتيبة بن سعيد لهذا الحديث مع خالد المدايني الذي كان يدخل الأحاديث على الشيوخ فباطل مردود على كل من أستند إليه في رد هذا الحديث، فإن العدة على رجال سنده وهم كلهم ثقات على شرط الصحيح . وقتيبة بن سعيد حافظ ثقة متقن والليث بن سعد إمام ثقة متقن حافظ بإجماع . فإذا جاز للمدايني أن يدخل على الليث حديثاً ليس من روايته ولا ثبت في أصوله فيروج عليه ذلك ويسمعه لقتيبة فقد سقطت الثقة من الليث وذهب عنه إسم الحفظ والإتقان الذي هو موجود فيه، بل لو ثبت هذا عنه لأنحط إلى رتبة الضعفاء المتكلم فيهم بالغفلة وقبول التلقين، كسناك بن حرب وأمثاله، وكذلك القول في قتيبة بن سعيد أيضاً . فمن يثبت هذه العلة فإنما يصرح بضعف الليث بن سعد الإمام، وقتيبة بن سعيد الثقة الحافظ . وهو خلاف المتفق عليه بين أئمة الحديث، ولئن سلمنا هذا وجوزنا على الليث وقتيبة قبول التلقين، وأن المدايني أدخل عليهما الحديث فمن أدخله على أبي الزبير المكي في رواية هشام بن سعد وعلى الليث أيضاً في روايته عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس وعلى الفضل بن فضالة في روايته عن عقيل أيضاً وعلى سائر الصحابة الذين قدمنا أحاديثهم في جمع التقديم والتأخير وعلى جابر بن عبد الله المجمع على حديثه الذي فيه جمع التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة، بل هذه شبهة باطلة وغفلة عظيمة صدرت ممن طعن بها في الحديث أولاً وتابعه عليها من جاء بعده من غير نظر ولا تأمل وقد ردها ابن القيم في الهدى النبوي فقال بعد إيراد الحديث :

(لكن اختلف فيه فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح) .

لكن رمى بعله عجيبة فذكر كلام الحاكم السابق، ثم قال: (وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم) فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا الفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا الفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من الفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة . ثم إن قتيبة صرح بالسماع . فقال: حدثنا ولم يعنعه، فكيف يقدر في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة

والعدالة . وقد روى إسحق بن راهويه حدثنا شعبة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : (سأن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر، والعصر ثم أرتحل). وهذا إسناده كما ترى . وشعبة هو ابن سوار الثقة المتفق على الإحتجاج بحديثه .

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث، فهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود: روى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس فذكر الحديث كما سبق . ثم قال: رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس وقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير فراح قبل أن تزيع الشمس ركب فسار ثم تنزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيع الشمس، جمع بين الظهر والعصر ثم ركب ؛ وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وصلاة العشاء) .

قال أبو العباس ابن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل حتى تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، فإن كانت لم تزغ أجزأها حتى يجمع بينهما في وقت العصر) .

قال ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس أهد .

فصل

رد الكلام الحاكم فى اعلال حديث بتبوك

وأما قوله: ثم لو صح لما كان مخالفاً لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر. ولا أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب. فمردود بالوجوه السابقة فى رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير وبأن الترمذى قال فى روايته لهذا الحديث: " وإذا أرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . "

فصل

وأما قول الحاكم إن أئمة الحديث كتبوا هذا الحديث عن قتيبة تعجباً يعنى لا إحتجاجاً فمردود من وجوه .

الوجه الأول: أنهم أخرجوه فى مصنفاتهم وخرجه أحمد فى مسنده الذى هو عمدته . والذى نص على أن كل حديث فيه فهو صالح للإحتجاج ومقبول عنده .

الوجه الثانى: أن عدم تعليقهم إياه كما نص عليه الحاكم نفسه دليل على أنهم كتبوه للإحتجاج والعمل والإستشهاد. لا لمجرد التعجب .

الوجه الثالث: أنهم عملوا بمضمونه وذهبوا إلى القول بجمع التقديم كما هو المشهور عن أحمد والجمهور . ولو كتبوه تعجباً ما عملوا بمقتضاه .

فصل

ذكر بعض الأحاديث فى جمع التقديم

وهنا أحاديث أخرى فى جمع التقديم أخرتها لأن لفظتها محتمل لما يقوله ابن حزم وهى فى جمع التقديم كما سألينه .
فمنها حديث عائشة:

قال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فى السفر .

وقال الطحاوى: حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلى به ولفظه: كان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ومنها حديث ابن مسعود قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة عن أبى قيس قال سمعت الهذيل قال: كان النبى ﷺ فى سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما لم يقل شعبة فيه عن عبد الله قال: وروى عن ابن أبى ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبى ﷺ .

قلت: رواية بن أبى ليلى أخرجها الطحاوى عن فهد ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال حدثنى أبى عن أبى ليلى عن أبى قيس الأودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد تقدم ذكر هذه الطريق .

ومنها حديث أبى سعيد الخدرى قال البغوى الكبير: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثى ثنا أبو شهاب عن عوف الأعرابى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر المغرب وعجل العشاء وصلاهما جميعاً) .

ورواه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ . ورواه البزار مختصراً بلفظ: كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقال لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وقال الطبرانى تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثى .

قلت: وهو ثقة وقال ابن منيع سمعت إبراهيم بن أرملة الأصبهانى وذكر هذا الحديث قال: ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه .

ومنها أثر موقوف قال الطحاوى: حدثنا محمد بن النعمان السقطى ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر تقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

فهذه الأحاديث ظاهرة فى جمع التقديم أيضاً لأن فيها يقدم من هذه أى عن وقتها ويؤخر من هذه عن أول وقتها ويجمع فى وسط الوقت لأن التقديم لا يكون إلا عن الوقت أما الصلاة فى أول وقتها فلا يقال فيها تقدمت كما هو ظاهر .

ويؤيده ما رواه النسائي فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن زيغ ثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروند قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة له. إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسرع السير حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال: له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلي ثم ركب حتى إذا غابت الشمس. قال له: المؤذن الصلاة فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى إذا أشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم فصلي ثم أنصرف فألتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: {إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة} .

ورواه أيضاً عن عبدة بن عبد الرحيم بن ابن شميل عن كثير بن قاروند .

وما رواه أحمد: حدثنا حماد بن خالد ثنا هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: (كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

وما رواه عبد الله بن أحمد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن . (علياً عليه السلام) كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) .

فهذه الأحاديث تفسر معنى التعجيل والتأخير في الأخرى وتبين أن ذلك يكون في وسط وقت الأولى لا في آخره كما يقوله ابن حزم والحنفية ويؤيد ذلك أيضاً وروده عن جماعة من فقهاء التابعين الذين حضروا ذلك ورأوه من الصحابة كما قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم: (خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس) .

فصل

بيان السفر الذى يجوز فيه الجمع تقديماً وتأخيراً وأنه ما يسمى سفرأ شرعياً

فثبت من هذا كله أن الجمع فى السفر سنة وأنه يكون جمع تأخير فى وقت الثانية وجمع تقديم فى وقت الأولى تارة فى أول الوقت وتارة فى وسطه وتارة فى آخره وأن ذلك صحيح ثابت مخرج فى الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة والحسنة التى يثبت بدونها الأحكام وأن إنكار ابن حزم ورود جمع التقديم والتأخير الحقيقى عن النبى ﷺ إنكار باطل ناشئ عن مجازفة أو عدم إطلاع والله أعلم .

فصل

حديث فى تحديد مسافة القصر بأربعة برد وبيان بطلانه

والسفر الذى يجمع فيه بين الصلاتين هو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو مطلق ما يسمى سفرأ فى عرف الشرع واللغة لا بقيد كونه أربعة برد ولا يوم وليلة ولا أقل من ذلك ولا أكثر فإن الله تعالى أطلق السفر الذى علق عليه أحكام التيمم والفطر والقصر وغير ذلك ولم يقيده فى كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ (النساء: ٤٣) وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤) . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: ١٠١) .

وقال النبى ﷺ: { ليس من البر الصيام فى السفر } . وقال ﷺ: { إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة } . وقالت عائشة ؓ: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) . وقال عمر ؓ: (صلاة السفر ركعتان . وصلاة الأضحى ركعتان . وصلاة الفطر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ) .

وقال ابن عمر: (صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين) وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقال أيضاً: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما

علمنا أن الله ﷻ أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر وقال أبو هريرة إن الله ﷻ فرض لكم على لسان نبيكم ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

ولم يرد في شئ من الأخبار أن الله تعالى خص سفرًا من سفر أو أشترط مسافة محدودة لا يجوز في دونها القصر كما يقول ذلك من يقوله من الفقهاء . ولو كان ذلك محددًا لأستحال أن يكتمه النبي ﷺ ولا يبينه، وما أرسله الله تعالى إلا ليبين للناس ما نزل إليهم، ثم ينقله الله تعالى إلى الرفيق الأعلى ويترك الناس في حيرة من أمر دينهم، لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين وأعظم أركانه بعد الإيمان مع إخبار الله تعالى أنه أكمل لعباده الدين، فلم يبق فيه نقص يكمله مكمل، ولا إلتباس أو إجمال يبينه مبين بعد رسول الله ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (التوبة: ١١٥) فكيف يجوز مع هذا أن يأمر الله بشئ ولا يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ويتركه مجملًا ملتبسًا حتى يبينه زيد وعمرو فيصبح لازمًا لنا ذلك البيان . هذا والله من أمحل المحال وأبطل الباطل . بل بالضرورة نعلم أنه لو كان هناك تقدير لازم لا يجوز القصر دونه لذكره الله تعالى مقرونًا بلفظ السفر أو ليبينه رسوله ﷺ القائل: (لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك) والقائل: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي) فلما لم يبين شيئًا من ذلك وقد تركنا على مثل البيضاء وضوحًا وظهورًا واستبانة علمنا أن الحكم معلق بمطلق ما يسمى سفرًا بدون قيد زائد على ذلك فوجب علينا الرجوع إلى لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى بها لنعلم ما هو السفر الذي جوز الله تعالى لنا فيه القصر والفطر والتيمم والمسح على الخفين فوجدنا أهل اللغة يطلقون السفر على الميل الواحد فصاعدًا، فعرفنا أن هذا هو السفر الذي أباح الله لنا فيه تلك الأحكام بدون قيد زائد ولا شرط مشروط .

فإن قيل: قد روى عن النبي ﷺ التحديد بأربعة برد، وكذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهما من أهل اللغة أولاً، ومن أصحاب رسول الله ﷺ ثانياً، ومن فقهاء الصحابة وعلمائهم ثالثاً . فلولا أنه ثبت لديهم ذلك من اللغة والشرع، لما أشترطوا شيئاً لم يشترطه الله ورسوله وهم أتقى الله وأعلم من أن يقولوا في دين الله ما لا علم لهم به . وكذلك الأئمة الأربعة . ومن قال بالتحديد من فقهاء التابعين وغيرهم لو لم يثبت ذلك عندهم شرعاً ولغة، لما ذهبوا إليه .

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث الوارد بإعتبار برد باطل موضوع. قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذى ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلا عسفان).

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني. وقال: هذا حديث ضعيف إسماعيل ابن عياش لا يحتج به. وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس أ هـ.

وقال الحافظ فى التلخيص: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله. قال الشافعى: (أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف). وإسناده صحيح. وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً أ هـ.

وأقول: إن الحديث باطل موضوع كما قال ابن تيمية وغيره لا ضعيف كما يقول البيهقي والحافظ وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثورى. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال النسائى: ليس بثقة، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ترك حديثه. وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه بل برواية هذا المعنى عن النبى ﷺ مطلقاً فإنه لم يرو ذلك غيره لا عن أبيه ولا عن غيره. والحديث الذى ينفرد به الكذاب والمتروك هو الموضوع.

ثانيها: أنه منقطع لأن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد فيما حكاه وكيع.

ثالثها: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهى ساقطة.

رابعها: أنه مخالف لما صح عن النبى ﷺ من قصره بمنى وقد صلى معه جميع الحاضرين من أهل مكة وغيرهم ولم ينقل عنه أنه قال بعد الفراغ من الصلاة بمنى يا أهل

مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ؛ وإنما قال ذلك بمكة ، ولو قاله ببنى لنقل ذلك كما نقل قوله بمكة .

خامسها: أن النبي ﷺ أقام بالمدينة مدة الهجرة لم ينقل عنه أحد أنه خصص لهم مسافة القصر وحدها بحد معين وهم أهل أسفار وضرب في الأرض للتجارة وغيرها، ولا يجوز أن يكتف ذلك عنهم وهو لازم لهم، ولا يذكره إلا لأهل مكة في آخر عمره في حجة الوداع .

سادسها: أنه لو قال ذلك بمكة لأهلها لنقل من طريق جماعة الحاضرين ولما أختص به عبد الوهاب بن مجاهد الكذاب عن أبيه عن ابن عباس الذي هو من أكثر علماء الصحابة رواة وأصحابا . فلما لم ينقل كذلك وتفرد بروايته هذا الكذاب مع مخالفته للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ علمنا أنه باطل موضوع .

الوجه الثاني: وأما ثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر فلاشك فيه كما تقدم من طريق الشافعي ؛ وكما قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد وعن نافع عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة . وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام، وعن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد التام فلا يقصر الصلاة ولكن هذا لا دليل فيه لأنهما لم يضيفا ذلك إلى رسول الله ﷺ بل فعلا ذلك عن رأى وإجتهد يوضح ذلك .

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان عندهما توقيف بذلك لما اختلفت آراؤهما فيه . فقد روى عن كل منهما أقوال متعددة .

فصل

ذكر أقوال مختلفة عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر

القول الأول: عن ابن عمر أربعة برد .

قال البيهقي: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنبأنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

القول الثاني عنه: أنه لا يجوز القصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً، وهي ثمانية برد كما رواه حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحמיד كلاهما عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك، وهي ستة وتسعون ميلاً مائة غير أربعة أميال، وكما رواه ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه . وفي هذا زيادة علي ما رواه مالك عن نافع كما سبق .

القول الثالث عنه: أنه يجوز في اثنين وسبعين ميلاً بتقديم السين . رواه وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي . قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز . قلت: لا ولكن أهدنا تكون له الضيعة بالسواد . فقال: تعرف السويداء ؟ قلت: سمعت بها ولم أرها . قال: فإنها ثلاث وليلتان . وليلة للمسرع . إذا خرجنا إليها قصرنا . قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء . اثنان وسبعون ميلاً . أربعة وعشرون فرسخاً .

القول الرابع عنه: أنه يجوز في ثلاثين ميلاً . قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً . وقال ابن قدامة في المغني: روى عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ وهي ثلاثون ميلاً .

قلت: ولعل مستند هذا ما تقدم من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه

أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة . فقد قال عبد الرزاق إنها على ثلاثين ميلاً من المدينة خلافاً لما قاله مالك . وكذلك روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً ؛ بل قيل إن عبد الرزاق روى ذلك عن مالك أيضاً .

القول الخامس عنه: فى ثمانية عشر ميلاً رواه محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلاً، فلما أتاه قصر الصلاة . وهكذا قال عبد الرزاق أن من المدينة إلى ذات النصب ثمانية عشر ميلاً . وهو خلاف ما تقدم عن مالك أن بينهما أربعة برد .

القول السادس عنه: فى مسيرة اليوم التام، كما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عنه .

القول السابع عنه: لا يقصر فى البريد ويفهم منه أنه يقصر فيما زاد . وهذا تقدم عن مالك عن نافع عنه .

القول الثامن عنه: فيما بين مكة ومنى إلى عرفة . رواه ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر: كان يتم بمكة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر، وفيما بين مكة ومنى فرسخ واحد .

القول التاسع عنه: فى مسيرة ثلاثة أميال، وهو كالذى قبله تقريباً إلا أنه أعم . قال ابن أبي شيبة: ثنا على بن مسهر عن أبي إسحاق الشيبانى - هو سليمان بن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال .

القول العاشر عنه: فى مسيرة ميل واحد . قال محمد بن المثني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري . قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: كان سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت .

القول الحادى عشر عنه: فى مسيرة ساعة . قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر . يعنى الصلاة .

فصل

ذكر أقوال مختلفة عن ابن عباس في تحديد القصر

وأما ابن عباس:

فأقول الأول عنه: أربعة برد كما سبق.

القول الثاني: لا يقصر في يوم ويقصر فيما زاد عليه. رواه وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم، فإن زدت فقصر.

ورواه حجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر في يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك.

القول الثالث: في يوم تام. رواه وكيع عن شعبة عن شبيل عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس أقصر إلى الابل؟ قال تذهب وتجي في يوم؟ قلت: نعم. قال لا إلا يوم متاح.

القول الرابع: في اثنين وثلاثين ميلاً، وإذا ورد على أهل أو ماشية أتم رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء. قال: قلت لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة قال لا. ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة. ومن مكة إلى عسفان اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل ستة وثلاثون.

فصل

مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في تحديد مسافة القصر

فهذه أقوال عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مختلفة متباينة أبعد التباين، وكلها صحيحة. فلو كان عندهما توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لما وقع منهم هذا التخالف ولما وسعهم. إلا إتيان الوارد المنصوص وذلك دليل على أن ما حصل منهما إنما هو رأي وإجتهد ويؤيده أيضاً.

الوجه الرابع: وهو مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في هذا التقدير الذي أخذ

به الأئمة الثلاثة، وهو أربعة برد . فورد عن بعض الصحابة إشتراط ما هو أكثر من ذلك، وعن بعضهم إشتراط ما هو أقل من ذلك .

رد تحديد المسافة بأربعة برد من عدة وجوه

فمن الأول: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فأستأذنته أن آتى أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه وبينهما نيف وستون ميلاً .

ومن الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال رأيت عمر يصلي بذى الحليفة ركعتين فقلت له: فقال إنما أقول كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قال مسلم: وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال: إنه أتى أرضاً يقال لها دوميين من حنص على رأس ثمانية عشر ميلاً .

وقال البزار: حدثنا محمد بن المثنى به مثله إلا أنه قال: دوميين من حنص على بضعة عشر ميلاً .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علي عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال: كنا نساغر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ويقصر .

وقال محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد .

وقال ابن أبي شيبة: ثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سيرة أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ .

وقال وكيع: ثنا حماد بن زيد. ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساطه ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.

وروى أبو داود عن منصور الكلبى: أن دحية بن خليفة أفطر وقد خرج من قرية من دمشق إلى قرية على مسيرة ثلاثة أميال كما سيأتى فهؤلاء عمر وعلي وابن مسعود وأنس ودحية الكلبى خالفوا عبد الله بن عمر وابن عباس في الأربعة برد وقصروا وأفطروا فيما دونها وخالفهم حذيفة فأشترط نحو سبعة برد أو ستة وهو دليل على الإجتهد وعدم التوقيف بل الذين قصروا على الفرسخين والثلاثة، والثلاثة الأميال أضافوا إلى النبي ﷺ كما تقدم ويأتى فهم الذين معهم التوقيف لا غيرهم.

الوجه الخامس: وحيث ثبت أن ذلك من ابن عباس وابن عمر رأى واجتهدا فالحجة في نقلهما لا في قولهما ورأيهما إذ لا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ.

الوجه السادس: ولو كان أحد حجة لكان الأخذ بقول عمر وعلي وابن مسعود وأنس ودحية في هذه المسألة أولى لأمر.

أحدها: أن عمر وعلياً من الخلفاء الراشدين الذين ورد الأمر بإتباع سنتهم دون ابن عمر وابن عباس.

ثانيها: أنها أعلم من ابن عباس وابن عمر وتقليد الأعمم مقدم على العالم.

ثالثها: أن قولهم مستند إلى دليل ونقل عن النبي ﷺ دون ابن عمر وابن عباس.

رابعها: أن قولهم موافق للغة التي نزل بها القرآن من إطلاق السفر وعدم تقييده

خامسها: أن قولهم موفق لأصل الرخصة والتسهيل الذي أراده الله تعالى بعباده.

سادسها: أنه لم يختلف على هؤلاء كما اختلف عن ابن عباس وابن عمر في التحديد المشترك في السفر.

سابعها: أن ابن عمر نفسه موافق لهؤلاء في كثير من الروايات السابقة عنه فهو منفرد عنهم بإشتراط الأربعة برد وهم متفقون معه على عدم إشتراطها فالأخذ بما أتفق عليه أولى مما اختلف فيه.

الوجه السابع: أنه لو كان قولهما حجة لكان حجة في الجميع. ونحن نعلم

علم يقين أن الأئمة الثلاثة خالفوها في مآت المسائل ولم يعتبروا أقوالهما حجة فيها فاعتباره حجة في هذه المسألة تحكم لا دليل عليه .

الوجه الثامن: أنهم لم يعتبروا قولهما حجة حتى في هذه المسألة أيضاً فإبن عباس يقول: القصر في ثمانية وأربعين ميلاً وإذا وردت على ماشية لك أو أهل فاتم وهم لا يقولون بالشرط الثاني وإنما يقولون بالأول فكيف يكون بعض كلام ابن عباس حجة وبعضه غير حجة في مسألة واحدة وكذلك ابن عمر صح عنه الميل والثلاثة والساعة واليوم والثلاثون ميلاً والثمانية والأربعون ميلاً فإختيار الأخير منها دون سائرهما تحكم لا دليل عليه فإن كان حجة ففي الجميع وإلا ففي الجميع أيضاً .

فإن قيل: الجمع بين هذه الأقوال متعذر .

قلنا: يجب الترجيح أو حمل ذلك على صدور الجميع منه وأنه سافر ميلاً فقصر وثلاثة فكذلك وثلثين فكذلك وهكذا إلى سائر الأقوال المنقولة عنه فيعمل بالجميع ولا يتحكم في البعض دون البعض بغير دليل .

فإن قيل: اخترنا أربع برد احتياطاً .

قلنا: الإحتياط يقتضى الأخذ بأكثر ما قيل عن ابن عمر وهو ثلاث ليال قواصد كما هو مذهب أبي حنيفة أو ثمانية برد كما قال حذيفة بن اليمان فالإقتصار على أربعة برد أخذ بالمتوسط لا بالأكثر والإحتياط خلافه .

الوجه التاسع: أن فقهاء التابعين ومن بعدهم اختلفوا في التحديد أيضاً إختلافاً بيناً يدل على عدم ثبوت الأربعة برد عندهم من طريق التوقيف فنقلت: عنهم في ذلك أقوال:

الأول: في مسيرة ثلاث ليال وهو منقول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسويد بن غفلة وبه أخذ الثوري وأبو حنيفة .

قال أبو يوسف في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال: إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت، قال حماد: فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك .

وقال عبد الرزاق: عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: في قصر الصلاة مسيرة ثلاث، وقال الثوري: إلى نحو المدائن يعنى من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلاً .

وقال عبد الرزاق: أنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة .

الثاني: في مسيرة ليلتين عن الحسن وقتادة .

قال البيهقي: أنبأنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن في التقصير قال: في ليلتين .

ورواد عن الحسن أيضاً يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح وقتادة وقال: وبه يأخذ قتادة .

الثالث: في مسيرة يومين رواد معمر عن الزهري .

الرابع: في ازيد من مائة وخمسين ميلاً وهي مسيرة أسبوع تقريباً نقلوه عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط قال: لا تقصر الصلاة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلاً .

الخامس: لا يقصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً كما بين الكوفة وبغداد قاله الحسن بن حي .

السادس: في يوم تام وهو قول عكرمة والأوزاعي .

السابع: في بضعة عشر ميلاً وهو قول كلثوم بن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب .

الثامن: في بريد وهو قول سعيد بن المسيب قال ابن أبي شيبة: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال: سألت بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم .

التاسع: في ستة أميال، وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمة بن صالح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: يقصر في مسيرة ستة أميال .

العاشر: في ميلين أو أقل قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول: لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت وهو على ميلين أو أقل من بغداد .

فصل

لم تتفق الروايات عن مالك والشافعي بتحديد أربعة برد

وكذلك مالك والشافعي لم تتفق الروايات عنهم في التحديد بأربعة برد بل روى عن مالك خمسة وأربعون أيضاً وأثنان وأربعون، وروى عنه أربعون وستة وثلاثون رواه عنه إسماعيل ابن أبي أويس وهى ثلاثة برد وروى عنه ابن القاسم فيمن خرج ثلاثة كالرعاء وغيرهم فتأول فافطر فى رمضان فلا شئ عليه إلا القضاء فقط. والثلاثة أميال فرسخ واحد. وهو ربع بريد .

وروى عن الشافعي ستة وأربعون أيضاً بل هو نص على ذلك فى موضع من كتابه، وقال فى موضع آخر أكثر من أربعين، وفى موضع أربعين، وفى موضع يومين، وفى موضع ليلتان، وفى موضع يوم و ليلة. وروى عنه جواز القصر مع الخوف بدون الثانية والأربعين، فهذا يدل على عدم التوقيف وأن القول بأربعة برد مجرد رأى واستحسان .

الوجه العاشر: أنه لا يعرف فى كلام النبى ﷺ تحديد للأرض بالبريد والميل والفرسخ وإنما يعرف فى كلامه التقدير بالأزمنة كيوم و ليلة و ثلاثة أيام بلياليها فى المسح على الخفين ولا تسافر المرأة ثلاثاً أو يومين بدون محرم معها وكطول شهر وعرضه شهر أو أربعون خريفاً أو سبعون سنة أو بالتمثيل كما بين مكة وبصرى وما بين مكة وعدن ونحو ذلك .

الوجه الحادى عشر: أن التحديد بالبريد والفرسخ والميل فيه من العسر والمشقة ما يتعذر معرفته على عامة الناس وخاصتهم. ولا يعرف ذلك إلا علماء الهندسة والمساحة وهم فى المسلمين أقل من القليل فكيف يأمر الله عباده بشئ لا معرفة لهم به وقد لا يوجد فى الأقليم الكامل من يعرف مساحات الأرض وما بين كل مدينة وأخرى وقبيلة وأخرى من المسافة حتى يميز بين ما يجوز فيه القصر وما لا يجوز .

قال ابن تيمية: التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمنته حداً لم يجرب به له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر لأنه إذا أمكن

الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية إنحاء مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض أ هـ .

قلت: (وأيضاً فإن كلاً من البريد والفرسخ والميل مختلف في تعريفه وتحديدده بما فيه تباعد وتباين كبير ففي المصباح: والميل بالكسر عن العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي لأنهم أتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين. كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع. وإن قسم على رأى المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال. وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمئة ذراع كان ثلاثين غلوة وإن كانت كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة) أ هـ .

وقال في الفرسخ: (إنه ثلاثة أميال بالهاشمي وقدره في البارع وكذا في التهذيب في غلا: بخمس وعشرين غلوة) أ هـ .

وفى (تهذيب الأسماء واللغات للنووى) قال أبو الحسن على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري فى كتاب (الكفاية فى مسائل الخلاف): الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام يوضع قدم أمام قدم ويلصق به، قال القلعي: الميل أربعة آلاف خطوة، أو ستة آلاف ذراع أو اثنا عشر ألف قدم، قال: والذراع أربعة وعشرون إصبعاً. والإصبع ثلاث شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض عرضاً، هكذا قال ثلاث شعيرات وهو غلط، وصوابه ست شعيرات .

(وفى القاموس): والميل قدر مد البصر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة ألف إصبع، إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين أ هـ .

(وفى فتح البارى): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل

من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت .

قال النووي: (الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة) أ هـ .

وهذا الذى قاله هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك بإثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: (وخمسمائة صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل) أ هـ .

فهذا الخلاف الشديد يوقع فى حيرة عظيمة على تقدير معرفة مساحة الأرض، فكيف مع الجهل بها والشريعة الغراء السمحة بمعزل عن هذا التدقيق والعسر والحرَج والضيق .

فإن قيل قد نصوا على أن الأرض التى لا يعرف أميالها فلا يقصر فيها أقل من يوم وليلة وذلك معروف لكل الناس .

قلنا لا يخلو أن يكون التوقيف بيوم وليلة، أو بأربعة برد. فإن كان التوقيف وارداً عندكم بيوم وليلة فلا يجوز العدول عنه إلى غيره مع تساوى الناس فى معرفته وجهل أكثرهم بمعرفة البريد والفرسخ والميل، وإن كان الوارد عندكم أربعة برد فالتقدير بيوم وليلة يخالف الوارد ويناقضه ولا يتفق معه بحال، فإن الناس يختلف سيرهم رجالاً وركباناً، فكم راجل قوى سريع المشى يقطع فى اليوم الواحد ثمانية برد فلا يجوز له القصر من حيث إنه لم يمش يوماً وليلة، وإنما مشى يوماً واحداً، ويجوز له القصر لأنه مشى ضعف مسافة القصر من جهة المساحة، وكم رجل ضعيف يمشى اليوم والليلة ولا يقطع فيهما إلا ثلاثة برد فلا يجوز له القصر من حيث المساحة لأنه لم يمش أربعة برد، ويجوز له القصر من حيث الزمان لأنه مشى يوماً وليلة، وهكذا الفرق بين راكب الجمل والحمار والبغل والفرس، ثم البلاد مختلفة، منها ما هو جبلى كثير الوعورة لا يقطع الماشى فيه أربعة برد إلا فى يومين أو ثلاثة، ومنها ما هو سهل يقطع الماشى فيه تلك المسافة فى اليوم الواحد، فالجمع بين المساحة والتقدير بالزمن فى غاية التناقض وذلك لا يجوز التكليف به بحال لأنه محال .

فصل

تحديد المسافة بيوم وليلة وإبطال هذا التحديد

ولما لم يجدوا دليلاً للأربعة برد من السنة، أنتقلوا إلى اليوم والليله فاستدلوا له بحديث (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم). قالوا قُتبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً. ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم، فإذ جعله النبي ﷺ حداً للسفر، وجب أن يتعلق به هذا الحكم، وهو استدلال فاسد من وجهين .

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على أن السفر لا يطلق إلا على اليوم والليله. ولا إشارة فيه لذلك أصلاً، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا المقدار من السفر وهو اليوم والليله، وما دون هذا القدر من السفر مسكوت عنه في هذه الرواية. وإن صرح بحكمه في الرواية الأخرى، أما كونه لا يسمى سفراً فلا تعرض له في الحديث أصلاً .

الوجه الثاني: وهو القاطع لكل نزاع، أنه ورد في بعض الطرق الصحيحة لهذا الحديث التعبير بيوم فما فوقه، وبيوم تام وبليلة وببريد واحد فيقال قد ثبت هذا الحكم للبريد وجعله سفراً، فوجب أن يتعلق به هذا الحكم وهو جواز القصر في البريد .

أما رواية اليوم فما فوقه فقال أحمد: حدثنا حسن قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن سعيد أن أباة أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة أن تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة) .

وأما رواية اليوم الواحد فقال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب قال: ثنا سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم) .

ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به .

ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هرون والبخارى في الصحيح عن آدم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به بلفظ {لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة} .

ورواه أحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب وقال " لا تسافر المرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم "

وأما رواية الليلة فقال أحمد: حدثنا يونس ثنا ليث حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها).

ورواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن كلاهما عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث به وقال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو هاشم المخزومي ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد به ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ هـ . وهو وهم في ذلك كما ترى .

ورواه البيهقي من مسند أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث به .

وأما رواية البريد فقال: أبو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

" ح " وقال الحاكم في المستدرک: حدثنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبأنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم). لفظ الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأحال أبو داود على رواية المقبرى فقال: وذكر نحوه إلا أنه قال بريداً .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح به .

فهذه أسانيد في غاية الصحة قد أثبتت أن مسيرة اليوم الواحد واللييلة الواحدة والبريد الواحد تسمى سفراً في عرف الشرع واللغة فوجب أن يتعلق حكم القصر بهذه المسافة حتماً على هذا الاستدلال وإلا فالحديث غير وارد لبيان حد السفر وما يسمى سفراً، وإنما ورد في نهى المرأة عن مفارقة أهلها ووطنها منفردة عن ذى رحم منها لما يتطرق إليها في حالة التفرد من الشك والريبة والخلل في عرضها فأخبر كل وقت وحالة بما يناسبها إن جمل ورود كل هذه الألفاظ عن النبي ﷺ فإن الحديث قد ورد على الفاظ

أخرى من حديث أبي هريرة أيضاً ومن حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وكلها أو جلها في الصحيح أيضاً منها ثلاثة أيام فصاعداً ومنها ثلاثاً من غير بيان ومنها ثلاثة أيام ومنها فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، ومنها فوق ثلاث ليال - ومنها يوم وليلة، ومنها يومين أو ليلتين، ومنها فوق يومين، ومنها تسافر مطلقاً من غير ذكر عدد .

فرواية ثلاثة أيام فصاعداً عند الدارمي ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والخطيب من حديث أبي سعيد الخدري .

ورواية ثلاثاً عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواية ثلاثة أيام عند البخاري من حديث، عبد الله بن عمر . وعند أحمد من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي سعيد الخدري .

ورواية فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري .

ورواية فوق ثلاث ليال عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وعند الطبراني في الصغير من حديث عدى بن حاتم الطائي وهو عنده في حرف الميم فيمن اسمه محمد بن حسان المازي .

ورواية يوم وليلة عند مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والبيهقي وأبي نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية وآخرين من حديث أبي هريرة .

ورواية يومين أو ليلتين عند أحمد، والبخاري، ومسلم، والبيهقي، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب الآثار له من حديث أبي سعيد .

ورواية تسافر من غير تقييد عند الطيالسي، وأحمد من حديث أبي سعيد، والطيالسي أيضاً. والبخاري ومسلم من حديث ابن عباس وإنما عرضت عن أسانيد هذه الروايات ومتونها رغبة في الإختصار وعدم التطويل وقد أعترف بهذا القائلون بأربعة برد أنفسهم وصرحوا بأن الإستدلال بهذا الحديث غير صواب وأنه لا دلالة فيه على المقصود.

قال البيهقي في السنن: (وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين

من غير محرم فقال: لا، ويوماً فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر) أ هـ .

وتبعه النووي فقال في شرح المذهب بعد نقل كلام البيهقي ما نصه: (فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجديع يسمى سفرًا) أ هـ .

وقال قبل ذلك: والجواب عما أحتج به القائلون بإشتراط ثلاثة أيام فهو: أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل عليه وروده بذكر يومين وبذكر يوم وليلة وبذكر ليلة وبذكر بريد . أ هـ .

وقال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال {لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم} .

الحديث ما نصه كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد فقال: مسيرة يومين ومضى حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى .

وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق لإختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وقال ابن المنير: (وقع الإختلاف في موطن بحسب السائلين) .

وقال المنذرى: (يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة)

يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أراد مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة .

قال: (ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالיום أول العدد، والإثنان أول الكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره) . أ هـ .

فصل

بيان المسافة التي فيها القصر

وإذ قد بطل كل ما تعلق به القائلون بالتحديد، وإشتراط الأربعة برد، فلتعد لتقرير دليل ما هو الحق في المسألة، وذلك من وجوه أيضاً .

الوجه الأول: أن التحديد لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وكل ما كان كذلك فهو باطل .

الوجه الثاني: أن الله تعالى أطلق السفر ولم يقيدده في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ فوجب الرجوع فيه إلى اللغة التي خاطبنا الله بها، وقد أثبتنا فيما سلف إطلاق أهل اللغة من الصحابة وغيرهم، السفر على ميل فصاعداً .

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ سمي البريد الواحد سفرًا في الحديث الصحيح المتقدم .

الوجه الرابع: وهو القاطع لكل نزاع، والرافع لكل إشكال، أن النبي ﷺ قصر فيما دون الأربعة برد، بل وفيما دون البريد الواحد كما ثبت ذلك عنه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، ودحية الكلبي، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر .

فحديث أنس قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع. وقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين .

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به . ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به .

وحديث أبي سعيد قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هاشم عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة).

وحديث دحية قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث - يعني بن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي: (أن دحية بن خليفة خرج

من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسقاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم أقبضني إليك).

ورواه أحمد في سنده ثنا حجاج ويونس قالا حدثنا الليث به، وقال في روايته عن دحية: إنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان الحديث ذكره في مسند أبي بصرة الغفاري. آخر المجلد السادس.

وحديث علي، قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة: (أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ) جويبر ضعيف لكن له شواهد.

وحديث عمر تقدم وهو في صحيح مسلم من رواية شرحبيل بن السمط عنه أن النبي ﷺ قصر في ذى الحليفة.

وحديث ابن عمر قال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا عبد الله بن حمزة الزبيرى، ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة بالعقيق وهو على مسافة ستة أميال من المدينة وقيل ثلاثة أميال وقيل ميلين).

فإن قيل: هذه الأحاديث ظاهرة غير صريحة في المقصود لإحتمال أنه ﷺ كان يخرج مسافراً سافراً طويلاً، فإذا قطع مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شرع في القصر، فهو بيان للمكان الذي يبدأ فيه المسافر بالقصر لا لنفس المسافة.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن المشترطين لأربعة برد في القصر لا يقولون بهذا ولا يشترطون في المسافر أن لا يقصر حتى يقطع من سفره ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، بل يقولون له الشروع في القصر عند مفارقة منتهى الحضر والمدينة ولو كان هذا الحديث الصحيح محمولاً عندهم على ذلك لوجب عليهم الأخذ به والقول بما فهموه منه، وحيث أنهم لا يقولون بذلك فالحديث على خلاف ما أدعوه في معناه ولا بد.

الوجه الثاني: أن أنساً أخبر بهذا الحديث لما سئل عن مسافة القصر، لا عن مكان إبتداء القصر في السفر، فدل على أنه في تعيين المسافة لا في تعيين المكان.

الوجه الثالث: أن فعل الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث وشاهدوا قصره ﷺ في السفر يعين المراد ويدفع هذا الإحتمال، لأنهم قصروا في الأميال القليلة ثم عزوا ذلك لرسول الله ﷺ.

الوجه الرابع: وهو مثل الذي قبله أو أصرح منه. بل هو القاطع للنزاع والدافع لكل إحتمال قصره ﷺ الصلاة بمنى ومعه أهل مكة وما جاورها، وبين مكة ومنى ستة أميال أو أقل.

قال البخارى في صحيحه (باب الصلاة بمنى): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها).

ورواه أيضاً الطيالسى وأحمد والدارمى ومسلم والترمذى والنسائى.

ثم قال البخارى: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أنبانا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: (صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين).

ورواه الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى.

ثم قال البخارى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسترجع. قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبى بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان).

ورواه أيضاً الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى.

وقال أحمد: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم عن أنس بن مالك قال: (صلى رسول الله ﷺ الصلاة بمنى ركعتين، وصلها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلها عمر بمنى ركعتين، وصلها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم أتمها بعد).

ورواه النسائي عن قتيبة: ثنا الليث عن بكير به وقال: (صليت مع رسول الله ﷺ بعني، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته).

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علي بن زيد قال: سمعت أبا نضرة قال: (مر على مسجدنا عمران بن حصين فقامت إليه فأخذت بلجامه فسألته عن الصلاة في السفر فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وأبو بكر ركعتين حتى ذهب وعمر ركعتين حتى ذهب وعثمان ست سنين أو ثمان سنين ثم أتم الصلاة بمنى أربعاً).

فصل

ثبوت الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر وذكر الأحاديث الدالة على ذلك

فثبت من هذا أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة وتجمع هو مطلق ما يسمى سفراً لا بقيد أربعة برد ولا غيرها، وأن الثلاثة أميال داخله في مسمى السفر لغة وشرعاً. وعليه فالمسافة التي بين مدينة شفشاون وبين القلعة سفر قطعاً لأنها تزيد من ثلاثة أميال يقيناً، بل هي قد تبلغ عشرة أميال أو ثمانية، فالجمع الواقع فيها سنة لأنه واقع في سفر، والصلاة صحيحة والحمد لله.

فصل

وأما الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة من حديث علي وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

أما حديث علي فقال أبو بكر الخلال: حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدني ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانياً وبين المغرب والعشاء فصلى سبعاً. قال مالك في ليلة مطيرة).

قلت: هذا الحديث لا بأس به يكتب في الشواهد فالبالسي ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقة جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جعفر الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا: حدثنا الربيع بن يحيى الإسنانى قال: حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) .

وقال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا فاروق الخطابى حدثنا هشام بن على السيرامى وحدثنا على بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشنانى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر: (أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته) .

قلت: هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى فى الصحيح، قال: الذهبى صدوق، وقد قال أبو حاتم: م مع تعنته ثقة ثبت؛ وأما الدارقطنى فقال: ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى عن الثورى بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر فى الجمع بين الصلاتين .

قلت: سلف الدارقطنى فى هذا أبو حاتم فقد قال ولده فى العلل: سمعت أبى وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ فى الجمع بين الصلاتين فقال: حدثنا الربيع بن يحيى عن الثورى، غير أنه باطل عندى، هذا خطأ لم أدخله فى التصنيف، أراد أبى الزبير عن جابر أو أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع أ هـ .

تعنت أبى حاتم وضعف مدركه فى التصحيح

قلت: وهذا من تعنت أبى حاتم وضعف مدركه فى التصحيح، فالربيع قد أحتج به البخارى، اعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبأن الحديث صحيح من رواية أبى الزبير عن جابر. وإذا كان كذلك فمحمد بن المنكدر من أخص أصحاب جابر بن عبد الله. وأحد الكثيرين عنه بل هو أكثر حديثاً عن جابر من أبى الزبير، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من محمد بن المنكدر وأبى الزبير من جابر، بل هو الواقع

الذى تدل عليه القرائن، ثم إن سفيان الثوري قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فقال الربيع عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال إسحاق الأزرق عنه عن أبي الزبير عن جابر، وقال إسماعيل بن عمر والبعلي عنه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه جماعة عنه عن عدة من شيوخه كحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان وأبي إسحاق وعبد الله بن عثمان بن خثيم، كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه إسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل في جمع السفر بتبوك .

ورواه عثمان بن عمر عنه عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ .

وروى عنه علي وجوه أخرى أيضاً والكل صحيح لأن الحديث مروى من جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان كل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الأشناني وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة؟! ولئن سلمنا ضعف ورواية سفيان عن محمد بن المنكدر فروايته عن أبي الزبير ثابتة بإعتراف أبي خاتم .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا مهراڤ الرازى ثنا يزيد بن مخلد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر:

(أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف وبين المغرب والعشاء) . فكيفما دار الحال فالحديث صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف) . هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموى وهو ضعيف لكنه فى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس فى حديثه الآتى فى الجمع . وفيه قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى فى الأوسط والكبير عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال: صنعت هذا لى

لا تخرج أمتي) . وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع . وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض ، وهذا تضعيف ضعيف أو باطل .

وقال البخارى هو فى الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف وروى له فى الصحيح تعليقا ، وهذا الحديث لم يرووه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسنا لا سيما مع شواهدة .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك فى الموطأ : عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه : (قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر) . قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر .

ورواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق : أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال عبد الله بن عمر : (جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر لم ترى النبى ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لئلا يخرج أمته إن جمع رجل) .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء) .

ورواه النسائى عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق .

فصل

من جمع في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتثل أمر الله بإتباع رسوله

فهذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين وهي تفيد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ وما كان كذلك فلا يسع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول وحيث لا دليل فالعمل به سائغ بل سنة ومطلوب. لاسيما وقد صرح الرواة بان النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالزجر عن ردها وعدم قبولها كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب. فمن جمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتثل أمر الله تعالى بإتباع رسوله ﷺ والعمل بسنته فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطانها إلا جاهل أو ضال .

فصل

رد قوم هذه السنة الثابتة وتحملوا في ذلك بعدة أقوال واهية

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث الواقيت. وأدعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهي جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصوري ولا يصح حمله على جميعها لأنه في صلاة يوم واحد وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث الواقيت . وترك آخرون العمل بظاهره وتمسكوا بأنه مخالف لأحاديث الواقيت وعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قال " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

وأدعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول الترمذى في آخر جامعهم. جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر) .

وحديث النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فأجلدوه، فإن عاد في الرابعة فأقتلوه) .
أهـ .

قالوا: وحيث إنه متروك الظاهر بالإجماع، فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث الواقيت، ولا يختلف، ثم اختلفوا في وجوه تأويله .

ف قيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك ليرى إشتراك الوقت ذكره الباجي في المنتقى .

وقيل: إنه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضله ولأنه هناك مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك .

وقيل: إنه كان في غيم وأن النبي ﷺ صلى الظهر ثم أنكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلاها، حكاه المازري في المعلم .

وقيل: إنه كان للمطر وهو الذي ظنه مالك عقب روايته للحديث في الموطأ وكذلك عمرو بن دينار، فإنه قال كما في الصحيح لجابر بن زيد: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى . وفي بعض الطرق، أن أيوب السخيتاني قال ذلك أيضاً، وقال النووي إنه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين .

وقيل: إنه كان لمطر أو في السفر قاله البيهقي وطعن في الرواية التي صرحنا بنفي المطر كما يأتي نصه في ذلك وفي احتمال كونه في السفر أيضاً، وأيد كونه في المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر، وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه سورياً كما قال عمرو بن دينار .

وقيل: إنه كان للمرض، وهو منقول عن أحمد قال ابن قدامة: قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عنز فثبت أنه في الحديث كان لمرض وقد روى عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قال في حديث ابن عباس: (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ (أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لهما الجمع لأجل الإستحاضة) . أهـ .

وحكاه النووي عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية قال: (وأختره الخطابى والمتولى والرويانى عن أصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطن) . أهـ .

ولكنه عبر في الأول بقوله : ومنهم من قال : (هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار) . أ هـ .

وهذا يقتضى عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام في كل عذر ويؤيده إستدلاله بفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة فإن فعل ابن عباس كما يأتى لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة، لكنهم يحكون عن النووى جواز الجمع لعذر المرض وحده .

قال الحافظ السيوطى فى حاشية الموطأ: (وقد اختار ما أختاره النووى من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والأسنوى والبلقيني، وهو إختيارى) . أ هـ .

وقيل إنه لمطلق الأعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيدته كلام النووى السابق . بل وتصرف المالكية والحنابلة فى جواز الجمع لأنواع من الأعذار غير المرض كالخوف من العدو والوحل وحدة وشدة البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهادى وأحمد بن عيسى وأحد قولى المنصور بالله وغيرهم .

وقيل إنه لم يجمع لشيء من هذا كله بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواة: ولكنه جمع صورى آخر صلى الله عليه وسلم الظهر إلى أن بقى من الوقت مقدار ما صلاها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاها فى وقتها، فكان جمعاً فى الفعل والصورة لا فى الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق فى جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى فى شرح معانى الآثار بما فيه تكلف وتعسف يتحاشى عن مثله أهل العلم على قاعدته فى نصر مذهب أبى حنيفة . وأختار هذا القول أيضاً ابن الماجثون والمازرى وعياض والقرطبى وإمام الحرمين وابن سيد الناس والحافظ فى الفتح مع إعترافه بضعف دليله ومستنده والمغربى فى البدر التمام وتبعه شراح بلوغ المرام والشوكانى فى نيل الأوطار وأطال فى تقريره وختم بأن له رسالة سماها (تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع) .

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات : قال النووى ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها .

قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل . أ هـ

قال الحافظ: وهذا الذى ضعفه أستحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين

وجزم به من القدماء ابن الماجثون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث . وزاد .

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم أ هـ . كلام الحافظ .

قال الشوكاني بعد نقله باختصار: ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال:

(يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم) . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال:

(ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم .

وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض رواياته . والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب .

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما) .

وهذا هو الجمع الصورى .

وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظير والعصر لا يعم وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشروحها وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة الهيئة الإجتماعية وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله فى المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر) .

وقد روى عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصورى لأنه لا يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويجاب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالع فى التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلمات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة. والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة (ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى). ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ {لئلا تخرج أمتى} يقدر فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فإن قلت: الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها، فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأى فائدة فى قوله ﷺ " لئلا تخرج أمتى " مع شعول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى، وهل حمل الجمع على ما شطلته أحاديث التوقيت إلا من باب الأطراح لفائدته وإلغاء مضمونه .

قلت: لاشك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا

يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من إقتدى بمجرد الفعل وقد كان إقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا أمتنع الصحابة ﷺ من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يخلق له ففعل فنحروا أجمعون وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق .

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائس) . وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فذكر كلامه السابق ثم قال: (ولا يخفك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدر فى صحته، ولا يوجب سقوط الإستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف. وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع) . أ هـ .

كلام الشوكانى وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربى .

فصل

رد زعم ان الجمع فى الحضر منسوخ بأحاديث المواقيت

وإذ قد فرغنا من ذكر ما لهم فى رد هذا الحديث من الشبه والتأويلات فلنشرع فى بيان بطلانها وإقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول :

أما من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقيت فقد قال الكذب وأدعى ما لا علم له به ولا برهان له عليه فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لأدعى كل من شاء إبطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ولعارضه خصمه بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفى هذا من التناقض والفساد ما يكفى فى الزجر عن إدعاء النسخ

بغير دليل ولا برهان، ثم هذا في حق من أدعاه بشبهة قد تجوز له ذلك وتستتره من الجهل الفاضح، أما مدعى النسخ في هذا الحديث فقد ضم إلى التلاعب بنصوص الشريعة وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام النسخ والمنسوخ إذ لا يختلف إثنان أن المنسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقيت هي المتقدمة السابقة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة في آخر أيامه ﷺ لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه ﷺ وما أسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة فلو عكس مرید ذلك وأدعى نسخ أحاديث المواقيت بحديث الجمع بالمدينة لكانت دعواه هي الموافقة لأحدى أمارات النسخ وهي تأخر النص في الزمان عن معارضه ولكن ذلك لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين النصوص وعدم إمكان العمل بالدليلين ولو بضرب من التأويل وهنا لا تعارض بين أحاديث المواقيت وحديث الجمع كما سنبينه إن شاء الله تعالى فلا نسخ والحمد لله بل كل من الدليلين محكم معمول به .

فصل

رد قول من زعم تأويل حديث الجمع لمخالفته لأحاديث التوقيت

وأما من أدعى أنه مجمل دائر بين أنواع الجمع الثلاثة فسيأتي إبطاله في رد كلام الشوكاني حيث أدلى بمثله في رد العمل بظاهر هذا الحديث كما سبق .

وأما من أدعى وجوب تأويله تمسكاً بمخالفته لأحاديث المواقيت وهم الجمهور فجوابهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره إلا إذا استحال ظاهره وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فإنه لا يتناقض مع معقول ولا منقول كما يبين ذلك ويوضحه .

الوجه الثاني: وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقيت أصلاً لأن خبر المواقيت عام في كل صلاة، وخبر الجمع خاص بصلاة أصحاب العذر والحاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف في الأصول . ومعمول به بين الفقهاء في كل ما كان من هذا القبيل . وحتى في هذه الأخبار أيضاً كما يوضحه .

الوجه الثالث: وهو أن الجمهور سلكوا هذا المسلك عينه في هذه المسألة. رجعوا بين خبر الواقيت وخبر الجمع بين الصلاتين. فجعلوا أخبار الواقيت عامة في كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعدار والحاجات ولم يردوها كما فعلوا في هذا الحديث. إلا أنهم تناقضوا في ذلك غاية التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالفوها معاً. فقاموا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة. بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى مع اتحاد العلة بينهما، فأجازوا الجمع في السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير. وكذلك بعرفة والمزدلفة وإن خصه ابن حزم وأبو حنيفة بالأخير فقط. أعنى بعرفة والمزدلفة. وأجازوا أيضاً الجمع في الحضر للمطر والخوف والمرض والوحل مع الظلعة والبرد الشديد وللعاجز عن الوضوء والتيمم لكل صلاة وللمستحاضة. مع أنه لم يرد الجمع في الحضر إلا للمستحاضة للمطر في خبر ساقط لا يدري ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده في المرفوع وخالفوا الوارد في الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة. بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبي ﷺ بالعلة فيه وعارضوه بأخبار الواقيت فأتوا بعجيبة من العجائب في نوع التناقض والتضارب لأن أخبار الواقيت إن قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفتها. فالواجب رد ذلك المخالف وإبطال جمع التقديم والتأخير مطلقاً كما فعل ابن حزم وأبو حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة. وإن قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر الواقيت والجمع بين الصلاتين بحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيهما.

فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر الواقيت وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفي الحضر للمطر والمرض وما قيس عليهما كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع في الحضر للحاجة ورفع الحرج. وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومنى والسفر مقبولة ومعلقة. مقاس عليها غير مردودة ولا معارضة بأحاديث الواقيت كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقبولاً غير معارض بأحاديث الواقيت. بل هو أولى بالقبول والقياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر لأن النبي ﷺ صرح فيه بالعلة وهي رفع الحرج ولم يصرح بها في أحاديث السفر.

أما قبول البعض وعدم إعتبار معارضته لأخبار الواقيت ورد البعض وإعتبار معارضته لها. فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضاً فإن كانت العلة في إباحة الجمع ومخالفة خبر الواقيت هي العذر في المرض والمشقة في المطر والحاجة إلى الراحة في

السفر فهذه العلة بعينها توجد في الحضر أيضاً بمن له عذر يساوى عذر المريض، ومشقة تساوى مشقة الخروج في المطر والظلمة والوحل وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتخصيص الجواز بصورة دون أخرى مع إتحاد العلة فيهما وورود النص في جانب المنوعة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتي به المتناقضون

فصل

رد قول من عارضته بحديث من جمع بين الصلاتين أتى باباً من أبواب الكبائر

وأما معارضته بحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به . فقد قال العقيلي : لا أصل له . وقال ابن الجوزي : إنه موضوع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنش . وقد كذبه أحمد وقال : مرة متروك . وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : أحاديثه منكراً جداً ولا يكتب حديثه . وكذا قال السعدي . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال مرة : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال مسلم : منكر الحديث . وقال الماحي : ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث باطل، وقيل ابن حبان كان يقلب الأخبار وينزق رواية الضعفاء بالثقات . وتكلم فيه آخرون أيضاً ومع هذا فقد تفرد برواية هذا الحديث فلم يرد إلا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتابع عليه كما قال العقيلي ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه ورود هذا اللفظ الذي رفعه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحديث رواه الترمذي فقال : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) . ثم قال الترمذي : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره .

ورواه الدارقطني عن عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالاً: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان به . ثم قال: حنش هو أبو علي الرحبي متروك .

ورواه البيهقي من طريق نعيم بن حماد ويعقوب بن إبراهيم كلاهما عن المعتمر بن سليمان به . ثم قال: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره أ هـ .

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک من طريق بكر بن خلف وسويد بن سعيد كلاهما عن المعتمر به ثم قال . حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة أ هـ .

فأنفرد بتوثيق حنش وخالف سائر الحفاظ ولذا تعقبه الذهبي بقوله: بل ضعوه وقد أورد البيهقي أثرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى .

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو . قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه: (قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) قال الشافعي في سنن حرمله: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال البيهقي هو كما قال الشافعي .

والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة - يعني العدوي - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي . أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا أنضم إلى الأول صار قوياً أ هـ .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فهو محمول على من جمع بين صلاتين لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الصبح والظهر وبين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر فإن من جمع بين شئ من هذه الصلوات فقد فعل ما لا يجوز بحال وأتى باباً من أبواب الكبائر، أما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فغير داخل في هذا

الحديث لثبوت الجمع بينهما عن النبي ﷺ فهو على فرض ثبوته عام مخصوص بغير ما ذكر وإلا جاز إرتكاب الكبائر على النبي ﷺ وهو محال .

الوجه الثالث: وعلى فرض عدم تخصيصه فهو معمم للعذر غير مخصص له بنوع من أنواعه وهم مخصصون للعذر بدون دليل، فالشافعية خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط، ولم يجيزوا الجمع حتى للمريض، والمالكية أضافوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة وزادوا على المالكية الوحل وحدة وثدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما أذكر ثم لم يزيدوا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا الحديث أيضاً .

الوجه الرابع: أنه عام في كل جمع متناول لأنواع الجمع التي يبيحها من أستدل به على منع الجمع بالحضر فما كان جوابهم عن معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضاً .

فإن قالوا: لم نبيح الجمع إلا لعذر السفر والمطر والمرض، والخبر يجوز ذلك للعذر ويمتنعه لغير العذر، كالجمع في الحضر من غير مطر ولا مرض .

قلنا: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلاً وإنما هو للتفرغ للذكر والدعاء وكذلك جمع المسافر النازل طول اليوم والليله كما فعل النبي ﷺ بتبوك فإنه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافر في البحر إذا لم يحصل له ميد فإنه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور عندكم ولا عذر لراكب السفينة بل هو كالمقيم في بيته فمن جمع في هذه الحالات فقد جمع بين الصلاتين من غير عذر، فيكون آتياً باباً من أبواب الكبائر وهو خلاف الإجماع في عرفة وخلاف قولكم في الباقي، وإذا ثبت الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع في الحضر .

ثانيهما: أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضاً فإننا أبقينا على عمومته وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصلاتين من غير عذر باب من أبواب الكبائر، ولكن لم نخصص عذراً من عذر بل قلنا بجواز الجمع لأي عذر كان خفيفاً أو شديداً جلياً أو خفياً كما فعل رسول الله ﷺ حيث جمع لحاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة الحديث . وصرحوا بأنه فعل ذلك لمجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة. ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به ولما عدلوا عنه إلى ما ذكروا ونحن نرى ذلك من

الحاجة الكافية في جواز الجمع كما فعل ابن عباس أيضاً حيث جمع لمجرد إشتغاله بالخطبة وتعليم الناس فكان غير آت باباً من أبواب الكبائر فالحديث على فرض صحته وارد فيمن يتهاون بالصلوات ويشتغل عنها بإتباع أغراض النفس والهوى وإشتغاق الوقت في تحصيل الشهوات والملذات كما قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاءً ۗ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (مريم: ٥٩/٦٠) وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٥) يعنى يلهون عنها حتى يضيع الوقت .

أما من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها لحاجة دعته إلى ذلك جمع تقديم أو تأخير فقد فعل السنة وأتى ما جوز له الشرع إتيانه وبرهن بفعله ذلك على إعتناؤه بالصلاة وإهتمامه بشأنها وعدم إضاعتها والسهو عنها .

فصل

ورد قول من عارضه بالإجماع

وأما معارضته بالإجماع وكونه أنعقد على خلافه فباطله مردودة بعدم ثبوت الإجماع فقد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتى من صحيح مسلم . ووافقه أبو هريرة وكذلك قال به كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الأمامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم . منهم المهدي أحمد ابن الحسين . والمتوكل على الله أحمد بن سليمان . والمنصور بالله فى أحد قوليه والهادى بل والإمام زيد بن على فى إحدى الروايتين عنهما ، وأختاره المحقق الجلال منهم ، وهو قول ابن سيرين وربيعه ، وابن شبرمة ، وأشهب ، ومن وافقه من المالكية ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وجماعة من أصحاب الحديث . وأحتج به الامامية على إشتراك وقتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا: إن وقت الظهر يدخل بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه أربع ركعات الظهر فى الحضر وركعتين فى السفر بشرط تقديم الظهر كما هو أيضاً قول أشهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكاه إسماعيل القاضى وابن يونس وغيرهما كما سبق .

قال الخطابى: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب

الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر على عذر من الاعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شئ ما لم يتخذة عادة أهـ .

وقد رد عياض في الاكمال. وتبعه النووى وسائر شرائح الصحيحين ما ادعاه الترمذى من الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث، وممن قال به أيضاً من الحنابلة وأطال في نصرته والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية فى رساله له فى أحكام الجمع والقصر فى السفر .

فقال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) .

وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطأه وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبى الزبير فى غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء وقالا بالمدينة، ورواه أيضاً ابن عيينة وهشام ابن سعد عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بالمدينة فى خوف ولا سفر) .

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، قال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)، قال البيهقى: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال فى سفره سافرهما إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبى الزبير. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ فى سفره سافرهما فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمته) .

قال البيهقى: وكان قرة أراد حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له فما أراد بذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمته) . رواه مسلم فى صحيحه .

قال البيهقي: ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم. لما فيه من الإختلاف، على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرّة، وتارة ويجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث. حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضاً فقله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر فقله جمع بالمدينة من خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر ومن قال أظنه في المطر فظن ظنه ليس هو في الحديث بل مع حفظ الرواية فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولهذا استدل به أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

قال: ومما يبين إن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه علي ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور

المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل لحاجة تعرض له كما قال: (أراد أن لا يخرج أمته)، ومعلوم أن جمع النبي ﷺ يعرفه ومزدلفة لم يكون لخوف ولا لمطر ولا سفر فإنه لو كان للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا بعده أيام منى ولا جنعه أيضاً للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر. فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

فمن قال في حديث ابن عباس إنه كان للمطر فقد غلط عليه . وكذلك من قال إنه كان جمعاً في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) . قال قلت: يا أبا الشعثاء أراه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظن ذلك فيقال ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جواز ذلك أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يخرج أمته وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت وإمامة جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه فإن كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة في هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلاتين في آخر الوقت وقال " الوقت ما بين هذين " وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كيلا يخرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكره، وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة .

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما . وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضاً فإبن شقيق يقول : (حاك في صدرى من ذلك شيء) . فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أترأه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت !؟ وأن العصر لا يجوز تقديبها إلى أول الوقت !؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه !؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه !؟ . إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان . وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً . وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت . وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوى من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر والشافعي في القديم عن ابن عباس وأبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومشيخة ذلك الزمان، قال : فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل، أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر . فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور أ هـ .

كلام ابن تيمية ببعض حذف وإختصاره فهؤلاء جماعة من فقهاء المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل مع جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر

الإمامية يقولون - وفي مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى بن أبي طالب - بجواز الجنب من غير سفر ولا علة ولا مطر، فكيف يتصور الإجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين .

فصل

رد قول من زعم أنه لبيان اشتراك الوقت

وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى إشتراك الوقت فعجيبية من العجائب لأنه إذا كان كذلك فالجنب جائز بعذر وبغير عذر لأن كلاً من العصر والعشاء قد صليت في وقتها كما هو مذهب الإمامية ومن وافقهم من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت إشتراكاً . وإنما يجوز الجمع للحاجة . وهذا التأويل يثبت الإشتراك فيجوز الجمع لحاجة ولغيرها . فإذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقيت فهذا إبطال لها بالمرّة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصروفة بنفى الإشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر . ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت العشاء إلى نصف الليل . ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وآخرون .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) . رواه ابن أبي شيبة والترمذي والبيهقي .

وحديث أبي قتادة في الصحيح مرفوعاً {ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى} . فهذه أحاديث صحيحة صريحة في نفي الإشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي - وهو مالكي - : تالله ما بينهما إشتراك،

فتأويل يؤدي إلى هذا التناقض والتعارض ولا يفيد المقصود منه من نفى الجمع بل يدل على جوازه مطلقاً من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب !!

فصل

رد قول من زعم أنه خاص بالمسجد النبوي

وأما من قال إنه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضله فيكفي في إبطاله أن دعوى الخصوص لا تثبت إلا بدليل وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شيء أزيد نفيه من أنواع التشريعات فأى فرق بين إدعاء الخصوصية في الجمع وإدعائها في الجماعة وأنها خاصة بمسجد رسول الله ﷺ لفضله وكذلك في الجمعة وأنها خاصة بمسجده ﷺ، وبزمانه وإستماع خطبته وكلامه، وماعدا مسجده وزمانه فلا تشرع الجمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعاله ﷺ التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها ولأنه لا يجوز إدعاء الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه إلا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد جمع ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وتبوك وكثير من البقاع في أسفاره وغزواته وجمع بعده أصحابه في أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل .

فصل

رد قول من زعم أنه كان في غيم ثم انكشف

وأما تأويله بأنه كان في غيم ثم إنكشف فهو مما يستحى من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدح فيه وقد عقبه المازرى بقوله:

وهذا يضعفه جمعه بالليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء. ولو كان الغيم أهـ .

ولا يخفى ما في تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنووي التعبير بالبطلان .

فصل

رد قول من زعم أنه كان للمطر

وأما التأويل بأنه كان في المطر قباطل من وجوه:

١- الوجه الأول: أنه ظن ظنه مالك وعمرو بن دينار والظن لا يغنى من الحق شيئاً، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصورى كنا سيأتي .

٢- الوجه الثانى: أنه ورد التصريح بإبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر .

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا مطر . قلت: لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يخرج أمته) .

وقال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبى كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش به قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر) . فى حديث وكيع: قال: قلت: لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كى لا يخرج أمته) . وفى حديث أبى معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يخرج أمته) .

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبه ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به .

ورواه الترمذى عن هناد عن أبى معاوية به .

ورواه النسائى عن محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش به، وقال فى روايته: (كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج) .

فصل

مناقشة البيهقي ورد كلامه من وجوه

ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به، ثم قال: رواد مسلم في الصحيح ولم يخرج البخارى مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلافات على سعيد بن جبير في منته ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير أ هـ . وهو مردود من وجوه :

الوجه الأول: من وجوه رد الكلام البيهقي أن حبيب بن أبي ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبي الزبير المكي ويكفي أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبي الزبير فقد انفرد مسلم بالاحتجاج به ولم يرو له البخارى إلا متابعة فقوله مقدم على قول أبي الزبير، ويؤيده .

الوجه الثانى: من وجوه رد كلام البيهقي وهو أن أبا الزبير قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث ومنته فقيل عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في جمع المدينة، وقيل عنه عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بالسفر في غزوة تبوك . وقيل عنه عن جابر في جمع المدينة أيضاً، ثم هو مرة يقول في غير خوف ولا سفر، ومرة يقول في غير خوف ولا مطر كما سيأتى بخلاف حبيب بن أبي ثابت فإنه لم يختلف عليه في سند هذا الحديث ولا منته، وهو مما يقدم روايته على رواية أبي الزبير .

الوجه الثالث: من وجوه رد كلام البيهقي، أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بنفى المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبير .

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشيرازي حدثنا جدى سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ قال: لكى لا تحرج أمته) .

رواه الخطيب ثم قال: خالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحداً كذلك قال على بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابى عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه

حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أ هـ .

قلت: وليس هذا بإضطراب بل هو محمول على تعدد الشيوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبيب بن أبي ثابت بنقى المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس .

قال أحمد: حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) . وهذا سند على شرط الصحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس .

قال أحمد: حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قالوا: يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته) .

وأشار أبو داود في سننه إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر أ هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال حدثنا ربيع الجيزي ثنا عبد الله بن مسعدة القعنبي ثنا داود بن قيس القراء عن صالح مولى التوأمة به مثله: في غير سفر ولا مطر، وهذا أيضاً سند صحيح فإن صالحاً ثقة حجة لاسيما إذا روى عنه القدماء قبل أن يخرف فهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبي ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبي الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مخرجاً في الصحيح .

الوجه الرابع: من وجوه رد كلام البيهقي أن أبا الزبير المكي نفسه رواه بهذا اللفظ أيضاً .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثني أبي في جماعة قالوا: حدثنا محمد بن نصير ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في غير مطر ولا خوف فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته) .

الوجه الخامس: من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يتابع حبيب هذه المتابعات

الصحيحة لكان قوله مقدماً على قول أبي الزبير لا من جهة الرجحان في صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنى أيضاً فإن نفي السفر مع ذكر المدينة كما وقع في رواية أبي الزبير لغو لا فائدة فيه أصلاً لأنه معلوم بالضرورة أن الجمع بالمدينة هو في غير السفر فلا حاجة إلى نفيه بخلاف المطر فإنه يقع في الحضر وفي السفر .

الوجه السادس: من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يرد شيء من هذا لكانت رواية حبيب بن أبي ثابت مقبولة معمولاً بها بالإضافة إلى رواية أبي الزبير لأنها غير مناقضة لها ولا نافية ما أثبتتها لأن رواية أبي الزبير ليس فيها تعرض لذكر المطر لا بالنفي ولا بالإثبات . ورواية حبيب زادت عليها نفي المطر فهي مقبولة لأنها زيادة ثقة غير مناقضة ولا منافية كما هو مقرر في علوم الحديث وأصول الفقيه .

٣- الوجه الثالث: من وجوه رد التأويل بالمطر أن النبي ﷺ صرح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي ﷺ والصحابة الذين رووه تعسف ظاهر بل تكذيب للرواة ومعارضة لله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرح النبي ﷺ بخلافه ولما عدل الرواة عن التعليل به إلى التعليل بنفي الحرج كما رووا عنه ﷺ أنه كان يأمر المنادي أن ينادى في الليلة المطيرة أو الباردة " ألا صلوا في الرحال " ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرحوا بنفي المطر كما في الوجه الذي قبله .

٤- الوجه الرابع: أن ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل إنشغاله بالخطبة ثم أحتج بجمع النبي ﷺ ولا يجوز أن يحتج بجمع النبي ﷺ للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذي في إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو ينتهي منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الإنسان في الخروج في حالة المطر والوحل .

قال الطيالسي: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن خربت الأزدي قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلي قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة . فقال له ابن عباس لا أم لك أنت تعلمنى السنة فقد جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فلم يزل في نفسي من ذلك شيء حتى لقيت أبا هريرة فسألته فصدقه .

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، ولفظه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفي القوم رجل من بنى تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة. قال: فغضب قال: أتعلمنى بالسنة شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت فى نفسى من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.

ورواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به.

ورواه عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ، ومسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن وكيع، والطحاوى من طريق حجاج عن حماد، والبيهقى من طريق وكيع أيضاً كلهم عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وقال حماد فى روايته: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبى ﷺ ربنا جمع بينهما بالمدينة.

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس فى رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبى ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر ولا نفى السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك يؤكّد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعى رحمه الله فى القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى المطر قبل الشفق.

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم فى ليلة المطر، ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ

الأصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام ابن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك، وبإسناده .

حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك أ هـ .

قلت: صدور هذا من البيهقي رحمه الله تعالى ورضى عنه ناشئ عن تعصب وعدم إنصاف وإلا فيجل مثله عن النطق بمثل هذا التعسف والمعارضة لصريح النصوص فإنه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: (جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مطر) . وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضاً، فكيف يسوغ له بعد رواية هذا النفي الصريح بالسند الصحيح نحو يزكونه في المطر أو السفر وهب أن نقوله في رواية حبيب ابن أبي ثابت النافية للمطر مسلم مقبول فما الحال في الرواية النافية للسفر مع إقراره بصحتها ورجحانها وكيف يجوز له ذلك أيضاً مع التنصيص على أنه كان بالمدينة حتى في رواية عبد الله بن شقيق كما في رواية الطحاوي ولئن سلمنا ذلك في رواية عبد الله بن شقيق فما العمل في رواية سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوأمة المصرحة بأن الجمع وقع بالمدينة من غير سفر ولا مطر؟ هذا من أقبح ما يأتي به التعصب للرأى والتقليد .

وأما تأييده كون جمع النبي ﷺ بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر في أوقات أخرى فداهية أيضاً من دواهي التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المانعون من الجمع في السفر أن ما ورد من ذلك كله كان في المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر في المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبي ﷺ يديه في تكبيرات الانتقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الإحرام فقط بدليل أن ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوي: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجهين محمول على أنه ضحى بالديك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالديك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشئ من النصوص الشرعية ولو بلغت المنتهى في النصية والصراحة لأنه إذا كان سبعة من الصحابة يتفقون على أن النبي ﷺ جمع بالمدينة ويضيفون إلى ذلك التصريح بنفى السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع الحرج ويصرح بذلك النبي ﷺ أيضاً ثم

مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان في السفر أو المطر فلم تبق فائدة في تنصيص ولا تصريح بل لكل أحد أن يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعاني، ويدعى في الألفاظ الموضوعة للنفي والسلب أن معناها الإيجاب والإثبات، وأن الأوامر محمولة على النهي، والنواهي معناها الأوامر، وهكذا فتنعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى في اللغة العربية ما يوجب التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هي عليه، وكفى بهذا فساداً بل سفسطة لا يأتي بمثلها المجانين فسبحان الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا إله إلا هو .

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع بسبب إنشغاله بالخطبة، وأستدل على جمعه للخطبة بجمع النبي ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرح به في الرواية الأخرى، ثم لا يكون فعله ولا تصريحه مقبولاً ولا حجة في الجمع للحاجة، ويكون جمعه للمطر حجة رادة عليه نفسه في جمعه للخطبة، ومكذبة له في قوله: (إن النبي ﷺ جمع من غير مطر ولا سفر) . فإلى الله المشتكى من داء التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- الوجه الخامس: أن بعض المؤلفين له بالمطر لم يعملوا بعمومه حتى مع صرفه عن ظاهره وتأويله، فخصص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر دون الظهر والعصر مع أن النبي ﷺ كما جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر، فلم يبق بالحديث عمل لا بطريق الظاهر، ولا بطريق التأويل .

فإن قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازري في العلم، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك المشقة إنما تدرك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم في النهار منصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة .

قلنا: هذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالإجماع لأنه تعقب وإستدراك على الله ورسوله وتقدم بينهما في التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبراً لكان الله تعالى ورسوله ﷺ أولى بإعتباره والتنصيص عليه بتخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء، فلما لم يكن شئ من ذلك، وأباح الله على يد رسوله ﷺ الجمع بين الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم إعتبار كون الناس يتحركون في معاشتهم بالنهار دون الليل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلا نتكلفها

من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد عن الدليل والبرهان .

وأيضاً فليس كل الناس يتحرك بالنهار في المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساكن والعاطل نزر قليل، والرخصة تعم الساكن والمتحرك .

وأيضاً فالمشقة الموجودة في الخروج للصلاة النهارية أيام الحر الشديد لاسيما في الأقطار الحارة تساوى أضعاف المشقة الحاصلة بالمطر والوحد بالليل فإن من يعرف حر الأقطار الحارة كالحجاز واليمن والصعيد والصحراء، يفضل المشى ساعة في المطر والوحد على الخروج لحظة في ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه، حتى أنه حصل لي مرة صمم وداء شديد من أجل خروجي لصلاة الظهر بالحرم المكي في وقت توسط الحر بالحجاز لا في وقت إشتداده، مع قصر المسافة التي لا تجاوز خمس دقائق من حارة جباد إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة في المطر والوحد فلم يحصل لي من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبي ﷺ في الحديث المتواتر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

فالجمع حينئذ بين النهاريتين إذا لم يكن أولى منه في الليليتين فهو مساو لهما في العلة. فتخصيص الليليتين بالحكم مخالف للنص والقياس .

فصل

رد كلام من زعم أن الجمع كان للمرض

وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضاً من وجوه .

الوجه الأول: أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل .

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ صرح بأنه فعل ذلك لرفع الحرج لا للمرض، وكذلك قال رواته من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره .

الوجه الثالث: أنه ورد التصريح بنفى المرض كما تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) . والعلة تعم المرض وغيره .

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي: حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض). وقال ابن عباس، أراد التوسعة لأمته.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ ثمانى ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علة).

الوجه الرابع: أنه لو كان للمرض لكان خاصاً به ﷺ وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله ﷺ وكما عرف من سيرته ﷺ أنه ما كان يصلى وحده، وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى، فكيف يصلى بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح منهم إنما تجوز له وحده لعذره ومرضه. يوضح هذا ويبينه.

الوجه الخامس: وهو أن المرض الذى يمنع الإنسان من الصلاة فى وقتها ويجوز له جمعها فى غير وقتها هو المرض الشديد الذى يلحق المرء معه مشقة كبرى فى أداء كل صلاة على حدتها، ومن وصل إلى هذه الحالة فى المرض لا يستطيع مفارقة فراشه. والنبي ﷺ جمع بالناس فى المسجد لأنه الذى كان يؤم فيه بالناس، ولو أمهم فى البيت لذكروا ذلك كما ذكروه فى قصة صلاته بهم فى مرض موته، وكذلك لما سقط من القرس فجحش شقه الأيمن.

فصل

رد كلام من زعم أنه كان لعذر

وكذلك التأويل بأنه كان لعذر فإنه باطل أيضاً بهذه الوجوه المذكورة فى المرض لأنه عذر من الأعذار فما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر.

فصل

رد تأويله من حمله على الجمع الصورى

وبيان بطلانه من عشرين وجهاً

وأما تأويله بالجمع الصورى فباطل أيضاً من وجوده .

الوجه الأول: أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل . فإن قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوى، وهو أدرى، واستدل له الشوكانى بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: أخر الظهر وعجل العصر ألخ ما ذكره .

قلنا: كل ذلك باطل كما ستعرفه، والدليل هو ما كان صحيحاً مسلماً مقبولاً لا شبهة فيه .

الوجه الثانى: أن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذى جمعه رسول الله ﷺ لم يكن صورياً بل كان جمعاً حقيقياً، وإلا فابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصورى على الجمع الحقيقى .

فان قيل: ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقى، بل كان جمعه أيضاً صورياً، فهو مطابق لجمع النبى ﷺ غير مخالف له .

قلنا: يبطله .

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعاً صورياً صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر فى خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمى الذى صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت، فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين: ثم استمر فى خطبته إذ لم يقل الراوى: إنه عند ذلك نزل فصلى فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس فى إمامته وجلالته، بل فى حالة انفراده بالامامة والفتوى فى عصره ويتذكرون بالصلاة فى أول وقتها، ولا فى وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وأن ابن عباس لا محالة مؤد للصلاة فى وقتها، وإنما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فإذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم. حتى يأتى التميمى ثم يعرفه بالمستند والدليل فى التأخير، ولا ينزل للصلاة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين

الصلاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلاً على أن جمع رسول الله ﷺ كان حقيقياً لا صورياً يبين هذا ويوضحه أيضاً .

الوجه الرابع: وهو أنه لو كان صورياً لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغربه وحاك في صدره منه، ولم يكذب يركن إلى خبر ابن عباس وهو من هو إمامة وجلالة حتى سأل أبا هريرة فصدقته لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصوري لعلم عبد الله بن شقيق أن كلا من الصلاتين وقع في وقته المحدد له شرعاً، فما وجه الاستبعاد والاستغراب يزيد وضوحاً .

الوجه الخامس: وهو أنه لما سأل أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما في علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لأبي هريرة إن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب في آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها فقال له أبو هريرة: هكذا فعل جبريل بالنبي ﷺ لما عرفه الأوقات في الظهر والعصر، وأخبر النبي ﷺ بأن وقت المغرب يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي ﷺ فدل على أن الذي ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقي .

الوجه السادس: أن ابن عباس كان يخطب بالناس في المسجد أو المنزل ولا بد لأن عبد الله بن شقيق قال كما في رواية الطيالسي أن ذلك كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، إذ لو كان خارجها لنص عليه .

فإذا كان ابن عباس مشغولاً بالخطبة وليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هي موجودة في زمانه ولا هو في براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقي لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب، لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك المقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة في ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وبمجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صورياً . هذا بالضرورة يعلم تعذره، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق، فنبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي ﷺ كان كذلك .

الوجه السابع: أنه لو كان سورياً لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاة وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعاً وأننا سنؤدى المغرب فى وقتها لأن النبى ﷺ جعل للصلاة أولاً وآخرها وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيداً فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع فى وقت العشاء .

الوجه الثامن: أن النبى ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصورى متعذر لا يمكن صفوره من أحد فضلاً عن كونه فى منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله إلا اتفاقياً على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه فى دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبى ﷺ هذا فضلاً عن أن يجعله رخصة ورفعاً للحرج، فإن من يريد الجمع الصورى لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فإن كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلاً فى حقه لاسيما قبل وجود الساعات وفى البوادرى المفقودة فيها إلا على سبيل القلة والندرة فإنه يستلزم إبطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر فى الظل إن كان عالماً بطريق استخراج الوقت منه وكان فى موضع صالح لذلك مع وجود الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقى لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع ركعات فقط فإن وجد الوقت كذلك فينبغى أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسبيح والدعاء وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى فى الانتظار عاطلاً عن شغله مع شغل باله فى الصلاة بذلك. وإن وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله وبقي خاطره مشغولاً بالوقت. ثم بعد مدة بسيطة يفارق شغله أيضاً ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس .

فإن كان شغله فى مكان لا شمس فيه فذلك غير ممكن له ثم هذا أيضاً فى شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان له شغل لا يمكنه مفارقتة فذلك غير ممكن له أيضاً وهكذا بل أزيد فى وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل فى الدنيا حرج أخرج منهذا ومشقة أشق منه إن لم يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع فى حق أكثر الناس، وإن كان لغير شغل ولا ضرورة فهل من الدين والمروءة أن يترك أداء الصلاة فى أول وقتها ويفرغ وقته ويضيعه فى انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاة؟! هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصورى تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقته ونقض لمقصوده .

أما استسهال الشوكاني لذلك وزعمه أنه متيسر للعامّة فضلا عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحس والوجدان .

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله لرفع الحرج عن أمته فاقتضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصوري ليس فيه رفع وإنما فيه إثبات وتقرير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر. وأن من أدرك ركعة واحدة في الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصريح بجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جميعاً في وقت الأولى أو الثانية وإلا فهو عبث يجلب عنه مطلق الناس فضلا عن منصب النبوة .

الوجه العاشر: أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي ﷺ صرحوا بأنه فعل ذلك للتوسعة كما قال ابن عباس في رواية الامام أحمد بن عيسى والتوسعة تقتضى أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبي بجمعه والوقت الذى كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده إذا أدبت بعض الصلاة فيه ولو ركعة غاذا كان هذا ضيقاً فالتوسعة لا بد أن تكون أمراً زائداً عليه وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدماً وإما مؤخراً .

الوجه الحادى عشر: أن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة وهى فى اللغة التيسير والتسهيل .

قال الجوهري: الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السفر إذا سهل وتيسر : وفى عرف أهل الأصول: تغير الحكم الشرعى من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى وهذا هو الواقع فى الجمع الحقيقى فإنه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب للحكم الأصلى الذى هو تحديد الوقت، أما الجمع الصورى فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو إبقاء للحال كما كان عليه بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة .

الوجه الثانى عشر: أن لفظ الجمع فى عرف الشريعة لا يطلق إلا على الجمع الحقيقى كما قال الخطابى وعبارته: ظاهر أسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها وعجل العصر فصلاها فى أول وقتها لأن هذا قد صلى كل

صلاة منها فى وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان فى وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . أهـ

الوجه الثالث عشر: أن السنة تبين بعضها بعضاً، فعلى فرض أن الجمع لم يكن فى عرف الشرع خاصاً بالحقيقى، فجمع النبى ﷺ بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة، وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة .

الوجه الرابع عشر: أنه لو كان المراد به الجمع الصورى لكان معارضاً بالحديث الذى عارضوا به الجمع الحقيقى وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائس لأنه إذا كان الجمع فى عرف الشارع محمولاً على الصورى فهو بهذا الحديث وهو خلاف الإجماع .

الوجه الخامس عشر: أنه لم يثبت عن النبى ﷺ الجمع الصورى من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك فى حكاية فعل ابن عمر فى سفره فوهم من الرواة كما بيناه فيما سبق بل المعروف عنه ﷺ إنما هو جمع التقديم أو جمع التأخير يؤيد ذلك .

الوجه السادس عشر: وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائس) . فانه دليل على أن النبى ﷺ لا يقصد الجمع الحقيقى لأنه هو المحرم إذا فعل بغير عذر ولا حاجة، ولو كان معروفاً فى لسان الشرع الجمع الصورى لاستثناه وإلا كان داخلاً فى المحرم وهو خلاف فعل النبى ﷺ وخلاف أخبار المواقيت والإجماع .

الوجه السابع عشر: أن هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى وهى أن النبى ﷺ جمع بالناس فى المسجد الذى كانوا يؤمنونه فى أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادى لها فى الزوال أو بعده بقليل ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب فاذا جمع بهم الجمع الصورى وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقى للعصر مقدار أداء الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حوائجهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم فى الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فان كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد فى وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا أذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفى هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضاً

لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وإن كان التآني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة والنساء ذوات الأطفال فقد شق عليهم وأخرجهم أعظم الحرج بربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونومهم وغدائهم . وتصرفهم في معاشهم وضروراتهم، فكيف يقول إنه أراد بجمعه أن لا يخرج أمته .

فان قيل: إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه ﷺ ولو في أكثر من هذه المدة .

قلنا: هذا باطل بالضرورة ولا سيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبي ﷺ يراعى اجتماع الناس ووجود ذوى الاعذار منهم فيعجل بالصلاة عند اجتماعهم . ويخففها إذا سمع بكاء الأطفال تخفيفاً عليهم، ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك في حق النبي ﷺ مع أصحابه على ما فيه فهو متعذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه .

الوجه الثامن عشر: وهو أن النبي ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فاذا أراد إمام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهياً له ذلك ولن يصلى خلفه من الناس . هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلاة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لأشغالهم . ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصلاتين، وكلا الأمرين متعذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس فيكون النبي ﷺ أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم . ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل .

الوجه التاسع عشر: أنه لو كان سوريا لذكره الرواة في سياق أخبارهم عن مواقيت الصلاة وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعاً مطلقاً اعتماداً على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعى والأخبار الأخرى .

الوجه العشرون: أنه لو كان سوريا لما توفرت دواعيهم على نقله مشهوراً من رواية ستة من الصحابة، ولأدرجوه في جملة أخبار المواقيت فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراده دل على غرابته ومخالفته لأخبار المواقيت .

فصل

رد كلام من أيد الجمع الصورى بأنه تفسير الراوى

أما تأييده بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول ابن سيد الناس والشوكانى فباطل من وجوه .

الوجه الأول: أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوى الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابية، أما مطلق الراوى فلا دخل له فى ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى فى ذلك كل من روى الحديث لتساويهم فى العلة. وهى الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم الصحابى نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده .

الوجه الثانى: أن الراوى لم يستند فى تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه. والظن لا يغنى من الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع فى هذا الحديث .

الوجه الثالث: ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه. فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطر وكلا الظنين فى الصحيح كما سيأتى .

فصل

رد كلام الحافظ فى تقوية الجمع الصورى

وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع. فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى فمردوده بأن طرق الحديث وإن لم يرد فى شئ منها التعرض لبيان الكيفية ففعل الراوى يرشد إلى ذلك بل هو كالصريح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير. واستدل عليه بجمع النبى ﷺ فدل على أنه مثل الذى حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقروناً بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولاً على العرف الشرعى فى الجمع، وهو كونه خاصاً بجمع التقديم والتأخير، وأن كلا منهما جائز سفرًا وإقامة كما

كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديماً وتأخيراً في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وبتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحاصل منه في المدينة، وأما كون حمله على الاطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمردود أيضاً بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالإجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب في الشرع لا نظير له أصلاً بل ومعهود في الحضر أيضاً في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل. وأيضاً فهذا لا يسمى إخراجاً للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاص بأهل الاعذار والحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر.

فصل

رد تأييد الشوكاني للجمع الصوري وإبطال كلامه بتوسع كبير

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر. وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري أهـ.

فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصر فيها، فإن هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو ابن دينار لأبي الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاءت كأنها من كلام ابن عباس. والدليل على هذا الإدراج أمور.

الأمر الأول: ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما ستراه في طرق الحديث.

الأمر الثاني: أن الحديث رواه عن ابن عباس بن شقيق، وصالح مولى التوأمة وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريح، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة. وسفيان ابن عيينة. ثم رواد عن سفيان بن عيينة محمد بن إدريس وأبو

بكر بن أبى شيبة وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق إلا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقون إما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو ابن دينار أو لم يذكروها أصلاً وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت .

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما .

وأما طريق أبى وائل فقال الإمام أحمد بن عيسى فى الأمالى : حدثنا محمد بن العلاء أبو بكر عن حفص، عن الأعمش . عن شقيق قال : شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر .

وأما طريق طاوس فقال أحمد : حدثنا إسماعيل أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر . والمغرب والعشاء فى السفر والحضر) .

وأما طريق عكرمة فقال أحمد : حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحى قال : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله ﷺ فى المدينة مقيماً مسافراً سبعا وثمانياً) .

وأما طريق سعيد بن جبير فقال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً :

وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبى الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال : (جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير سفر ولا خوف، قال : قلت : يا أبا العباس ولم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته) .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى . والنسائى عن قتيبة . كلاهما عن مالك عن أبى الزبير به إلى قوله : (فى غير خوف ولا سفر) .

ورواه مسلم أيضاً من طريق زهير عن أبى الزبير به . وفيه : قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى فقال : (أراد أن لا يخرج أحداً من أمته) .

ورواه الطحاوى من طريق مالك . ومن طريق قره، ومن طريق ابن جريح ثلاثتهم عن أبى الزبير مثله .

وقال الطيالسي: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تحرج أمته).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا حججاج بن منهال قال حماد بن سلمة. عن أبي الزبير. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر).

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلي ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا عمر بن أيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

قلت: وتقدمت رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير، ورواية عمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على إبطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث إن روايتهم مصرحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طريق جابر بن زيد فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار فرواية عمرو بن هرم قال النسائي: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب؛ وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم. عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدة ليس بينهما شيء.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن يزيد النمطي قال: حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس، وما أراد بذلك؟ قال: أراد لا يحرج أمته).

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي، وحماد ابن

زيد، وشعبة، وابن جريح، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة .

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم في الحلية وتقدمت في فصل إبطال تأويل الحديث بأنه كان للمرض .

وطريق حماد بن زيد قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء). فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى .

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أيوب إلخ .

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: حدثنا حماد بن زيد - ح، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانياً وسبعا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) . ولم يقل سليمان ومسدد بنا .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ومسدد وأبي الربيع، عن حماد بن زيد وطريق شعبة قال أحمد: حدثنا حسين ثنا شعبة قال: أخبرنا عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعا جميعاً) .

وقال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة به .

ورواه الطحاوي: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به .

وطريق ابن جريح قال عبد الرزاق: أنا ابن جريح قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعا جميعاً) .

ورواه أحمد: عن عبد الرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جريح .

ورواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريح به مثله .

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم في الحلية .

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعا معاً وثمانية معاً) .

وطريق سفيان بن عيينة ورد عنه من رواية محمد بن إدريس وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وقتيبة بن سعيد .

فرواية محمد بن إدريس قال الطحاوي: حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أنا جابر ابن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: لأبي الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك) .

ورواية ابن أبي شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) . قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك .

ورواية أحمد بن حنبل قال - هو في المسند - حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) . قال قلت: له يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك .

ورواية علي بن المديني قال البخاري في باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال سمعت ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) .

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر المغرب، قال: وأنا أظنه .

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذا مفصلاً من سؤال عمرو لأبي الشعثاء، وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده فاختصره، وأدرجه في الحديث .

قال النسائي: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء) .

فهذا مما انفرد به قتيبة. وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو

بن دينار، وأصحاب أبي الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دلالة قاطعة على إدراجه من قتيبة .

فصل

الأمر الثالث: أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبا الشعثاء ولأجابة شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيبة ولما لم يهتد لهذا الإدراج جماعة من شراح الحديث شرعوا في أجوبة لا يرتضى منها شيئاً من وقف على هذا والحمد لله .

فصل

وعلى فرض أنه من كلام ابن عباس فلا دلالة فيه على الجمع الصورى بل هو دليل على جمع التقديم فى وسط الوقت كما سيأتى بيانه قريباً فى الكلام على حديث ابن عمر الذى استدل به الشوكانى .

فصل

نفى الراوى لما رواه لا يبطل روايته لجواز النسيان عليه

وأما قوله: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لنير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) . فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب أهـ .

فباطل مردود من وجوه .

الوجه الأول: أن المثبت مقدم على النافى كما هو مقرر معلوم فخير ابن مسعود النافى لا يلتفت إليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرين .

أحدهما: أنه لا تعارض بين خبر نافي استند في نفيه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافي ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقوع لانتفاء إحاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مري فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم يدركه بصره بخلاف إثبات المثبت فإنه خبر عما وصل إليه علمه، وأدركه حسه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكذيباً له بغير مستند ولا دليل، ولا سيما والنافي واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذي يستحيل عليه الغلط والكذب، فإن ثبوت ما نفاه عبد الله بن مسعود في هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقيني الذي لا شك فيه بل انعقد إجماع الأمة عليه، وهو كون النبي ﷺ صلى صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره كما سبق .

ثانيهما: أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وإدراك النافي له . بسبب نسيانه وانمحائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والاثبات لا يصدر إلا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في ذاكرة المخبر وتصور، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في ديبته فيخبر بما لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على عدد التواتر بالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر .

الوجه الثاني: أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين أن الراوى إذا نفى ما رواه وأنكر ما حدث به فخبيره الأول معقول به، والراوى له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكذبه، وجحد تحديته به متى كان الراوى ثقة عدلاً لغلبة النسيان على الانسان، وكون الراوى لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفى ابن مسعود لرؤيته إخراج رسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ما عدا مرتين لا يدل على عدم تحديته بذلك بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديته بالثاني نسي الأول. أو بالعكس حدث بالنفى ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضاً. فالأمر غير متوقف على جمع بما هو متعذر أو مستحيل لا نتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا .

فصل

نسيان بعض الصحابة لأحاديث بعدما حدثوا بها وحفظت عنهم

الوجه الثالث: وهو صدور النسيان من عبد الله بن مسعود لسائل أخرى من ضروريات الدين. واعترافه هو بالنسيان أيضاً كما روى عبد الرزاق عنه قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله فقد أنكر عبد الله بن مسعود أن يكون النبي ﷺ كان يرفع يديه في المواضع الثلاثة من الصلاة وروى ذلك عن النبي ﷺ بطريق التواتر. بل قال جماعة من الحفاظ: إن الصحابة أجمعوا على ذلك ما خلا ابن مسعود.

وأطرف شئ يذكر هنا كلام الشوكاني نفسه على هذا الحديث، فانه قال: وليس بين حديث ابن مسعود وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالاجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، ثم ذكر جملة من أحاديث الرفع، ثم قال: فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة. أه.

قلت: نعم رأينا أعجب من تلك المعارضة أو مثلها. وهي معارضتك لأحاديث الجماعة أيضاً بحديث ابن مسعود مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو رواية الجماعة للزيادة والاثبات انقبولين بالاجماع الذي حكيت، فما صدر منه من نفي الجمع هو مثل ما صدر منه من إنكار الرفع وكما ثبت الرفع بطريق التواتر كذلك ثبت الجمع بطريقه، فالعجب هو تفريقك بين المتماثلين واختلاف قولك في النظيرين المتشابهين.

وأنكر ابن مسعود نسيانه أشياء أخرى من ضروريات الدين كما قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن الصحابة رضى الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه وهو المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق في الركوع، ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفه، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود. ونسى كيف

كان النبي ﷺ يقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . أهـ .

قلت: وليس هذا خاصاً بابن مسعود بل وقع مثله لكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والحفاظ أنكروا ما رووا وحدثوا به ، وشاهدوه وسمعوه من النبي ﷺ ، كقول أنس بن مالك: (ما رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) . وهو مخرج في الصحيح . مع أنه رويت عنه أحاديث أخرى من طرق متعددة في رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في مواطن مختلفة غير الاستسقاء .

فروى أبو داود عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعوا هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) .

وروى البزار عنه قال: (رفع رسول الله ﷺ بعرفة يدعو . فقال أصحاب النبي ﷺ هذا الابتهاج) .

وروى الخطيب في المتفق والمفترق عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الابتهاج هكذا) .

وروى أبو نعيم في الحلية عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعوا رافعاً يديه بباطنهما مما يلي وجهه) .

وروى أيضاً عنه: (أن النبي ﷺ رفع يديه يدعو لأبي بكر في قصة الغار) .

وروى أحمد عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض) .

وروى أيضاً عنه: (أنه رأى النبي ﷺ رافعاً يديه في صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان في قصة قتل القراء) . هذا خلاف روايته عن النبي ﷺ القول في رفع اليدين من الطرق المتعددة أيضاً ، وكون الرفع ورد عن النبي ﷺ بطريق التواتر من حديث علي وابنه الحسين عليهما السلام وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي بكر وأبي موسى وأبي كبشة والمطلب بن أبي وداعة وابن عباس وعائشة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله والفضل بن عباس وعمير مولى أبي اللحم وعبد الرحمن بن سمرة ، وشداد بن أوس وأبي الدرداء وأبي مويهبة ، ورجل من

الصحابه، ومالك بن يسار وأبى برزة الأسلمى والبراء بن عازب وخالد بن الوليد وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن الزبير، وجريز بن عبد الله، ويزيد بن سعيد الكندى، وأبان المحاربى ويزيد بن عامر وأم عطية وسعيد بن المسيب مرسلًا، وكذلك الحسن والزهرى وخالد بن السائب والوليد بن عبد الله بن أبى مغيث .

وكقوله أيضاً لما سأله سعيد بن يزيد أبو سلمة: (أكان النبى ﷺ، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين يعنى فى الصلاة، فقال إنك تسألنى عن شئ ما أحفظه أو ما سألتنى عنه أحد قبلك) . رواه أحمد والدارقطنى، وكذلك سأله قتادة فأجابه بقوله، إنك تسألنى عن شئ ما سألتنى عنه أحد، هذا مع إخباره بأنه صلى خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى رواية عنه فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا يقرءون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، هذا مع ثبوت أو تواتر قراءة النبى ﷺ البسمة فى الصلاة من حديث ابن عباس وعلى وأم سلمة وأبى هريرة وابن عمر وبريدة، وعثمان وجابر بن عبد الله، والحكم بن عمير وعمار بن ياسر، والنعمان ابن بشير وعائشة وأبى بن كعب وسمرة بن جندب وبشير بن معاوية. وحسين بن عرقطة ومجالد بن ثور وآخرين، وكقول عائشة ﷺ (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) . مع إخبارها أيضاً أنه كان يصليها وورود ذلك عنه ﷺ من طريق التواتر من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله ابن أبى أوفى وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان وأبى سعيد الخدرى وعائد بن عمرو وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن بشر وقدامة، وحنظلة وعبد الله بن عباس وآخرين .

وحدث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: { لا يورد ممرض على مصح } فقليل له ألم تحدث أنه قال (لا عدوى) فقال إنى لم أفعل قال أبو سلمة: قد حدث به وما رأيت نسي حديثاً قط غيره .

ونسى عمر بن الخطاب ﷺ تيمم الجنب وأفتى بانه لا يصلى حتى يجد الماء فذكره عمار بانه وقع لهما ذلك وأن النبى ﷺ أفتاهما بالتيمم فلم يتذكر ذلك عمر وقال لعمار نوليك ما توليت . وكم لهذا من نظير فى حق من شاهد وسمع وروى وحدث ثم

نسى فنفى وأنكر كما وقع لعبد الله بن مسعود فى هذا الحديث، وأما من خفيت عليه سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ولم تطرق سمعه ولا بلغ إليها علمه فشئ كثير يسع مجلداً لمن تتبعه، وقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: (ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفى عليه بعض أمره). فلا غرابة فى أن ينسى عبد الله بن مسعود جمع النبى ﷺ بالمدينة أو يخفى عليه بالمرّة فلم يحضره ولم يصل إليه علمه.

الوجه الرابع: أن نفى ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه وللجمع بالسفر تقديماً وتأخيراً وهو مذهب الجمهور المؤيد بصريح الأحاديث فكان الواجب على الشوكانى أن يجمع بينها بالجمع الصورى لثلاث تعارض الأحاديث فيخرق الاجماع فى جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور - ولعله مذهبه ورأيه أيضاً - فى السفر أما تخصيص الجمع بصورة من الصور المنفية فى كلام ابن مسعود دون سائرهما فتحكم لا يجوز.

فصل

إبطال تمسك الشوكانى بقول ابن عمر: كان يعجل العصر ويؤخر الظهر

وأما تأييده أيضاً بما رواه ابن جرير عن ابن عمر: (قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما). قال: وهذا هو الجمع الصورى. وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه أه.

فباطل أيضاً من وجهين.

الوجه الأول: أن قوله كان يعجل العصر والعشاء ليس صريحاً فيما يريد الشوكانى بل هو محتمل للتعجيل أول الوقت، والتعجيل قبله كما هو الواقع هنا. بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيل فى العبادة خاص بتقديمها قبل وقتها.

قال الغزالي فى المستصفى: والمؤدى فى أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مؤدى فى وقته كما سبق فى الصلاة فى الوقت. أه.

وقال الأسنوى فى شرح المنهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود

الطرفين أم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو ؛ إما أن تقع في وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلاً كما خرج زكاة الفطر في شهر رمضان ؛ وإن وقعت في وقتها فان لم تسبق بأداء مختل فهو الأداء الخ .

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه " فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء " ونحن لا نوافق على هذا ولا تدعى أن التعجيل هو ما كان سابقاً عن وقته فقط لورود خلافه صريحاً في بعض الأخبار . ولكن نقول إنه في هذه العبارة مجمل دأثر بين الأداء في أول الوقت وبين الفعل قبله ؛ كما يقول أهل الأصول فلا يكون نصاً في المسألة ، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدناه دالاً على أن المراد به هنا ، هو فعل الصلاة في وسط الوقت كما دل عليه صريحاً .

الوجه الثاني : وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله ، كان يعجل العصر ويؤخر الظهر ، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب ، وهو فعل ذلك في وسط وقت الأولى منهما فيكون دليلاً على جمع التقديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة .

فروى النسائي عن ابن عمر أنه كان في السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فسار حتى إذا أشتبكت النجوم نزل فصلى المغرب والعشاء . ثم قال : (قال رسول الله ﷺ " إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة) .

وروى أحمد من حديث معاذ قال : (كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . فأخبر أن النبي ﷺ كان يجمع في وقت الأبراد وهو وسط وقت الظهر ، بدليل أن النبي ﷺ كان يقول في الحضر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) . ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر .

وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام ؛ أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، وقد تقدمت هذه الأحاديث بأسانيدها ، فقول ابن عمر كان يعجل العصر ويؤخر الظهر مفسر بهذه الروايات .

فصل

مناقشة الشوكاني فيما ادعاه بخصوص لفظ (جمع) فى الحديث وإبطال دعواه

وقوله : وهذه الروايات معينة لما هو المراد من (لفظ جمع) لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظهور والعصر لا يعم وقتها ؛ بل مدلوله لغة الهيئة الإجتماعية وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير ؛ والجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها ؛ ولا اثنين منها . إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه ، كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ؛ وقد قام على أن الجمع المذكور هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك أ هـ . مردود من وجوه .

أحدها : أنه دعوى باطلة فإن تلك الروايات لم تعين شيئاً بل الزيادة المذكورة فى حديث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن زيد ؛ ثم هى على ذلك مجملة كما بيناه بدلائله فيها ؛ وفى حديث ابن عمر ، وأما حديث ابن مسعود فهو ناف غير مبين فبطل أن يكون شئ من تلك الروايات مبيناً أو معيناً للمراد .

ثانيها : أن كلام الأصوليين مردود حيث استندوا إلى اللغة فان الحقائق الشرعية يرجع فيها إلى عرف الشرع لا إلى اللغة . وقد خصص عرف الشرع الجمع بما يقع فى الوقت لا فى الفعل ؛ كما قال الخطابى وقدمناه بدلائله .

ثالثهما : أن كون الفعل المثبت لا يعم أقسامه هو الذى لم يتكرر ووقع مرة واحدة للاثبات وإدخال الماهية فى الوجود ؛ أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد إثباته ؛ وهذا الجمع تكرر من النبى ﷺ تارة تقديماً وأخرى تأخيراً ففعله يعم القسمين ويجب التأسى به فيهما .

رابعها : أن الجمع الصورى غير داخل فى مسمى الجمع شرعاً لأنه ليس من الجمع فى شئ ، بل هو أداء لكل صلاة فى وقتها فلم يبق الجمع شاملاً إلا لصورتين ؛ وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار والحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة فى أول وقتها ووسطه وآخره .

خامسها : أن قوله وقد قام الدليل على الجمع الصورى زعم باطل لأمرين :-

" أحدهما " أنه لم يقم الدليل كما سبق بل هو مجرد مغالطة وتمويه .

" ثانيهما " أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذره فى حق الأكثرين .

فصل

تناقض الشوكانى وتهافت كلامه

وأما قوله: وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى لسان الشارع وأهل عصره. وهو مردود بما ثبت عنه عليه السلام من قوله للمستحاضة: (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغسلين وتجمعين بين الصلاتين) ومثله فى المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر أم .

فاستدلال عجيب ومصادرة غريبة لأن الدليل هو عين المستدل عليه فهذا الحديث لو ثبت فهو بعينه داخل فى محل النزاع إذ ليس هو نصاً فى المسألة ولا فيه بيان زائد عن الأحاديث السابقة بل هو عينها ومعناه عندنا وعند من يجوز الجمع للمستحاضة تعجيل العصر إلى وسط وقت الظهر، والجمع بينهما فيه كما برهنا على ذلك بدلائله. والشوكانى يدعى فى مثل هذا اللفظ أنه محمول على الجمع الصورى فكيف يستدل بنظيره عليه، وعين ذلك النظم محتاج إلى الدليل، وأيضاً قد قدمنا قول الأصوليين إن التعجيل لا يطلق إلا على فعل العبادة قبل وقتها، وعهدنا بالشوكانى لا يغفل عن كلام الأصوليين والاستدلال به فى كل خفى وجلى فما له لم يعرج على هذا من كلام الصوليين وإن بيينا نحن ما هو الحق فى ذلك وبرهنا على أن التعجيل محمول على وسط الوقت ببيان الرواة بحكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم من العجائب أن يستدل الشوكانى بهذا الحديث على هذا المعنى ويصرح فى باب غسل المستحاضة لكل صلاة بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ويوافق الجمهور على أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ولا للصلاتين مجموعتين. ونص كلامه - بعد تضعيف الحديث الذى فيه (اغتسلى لكل صلاة) عن النووى والبيهقى وغيرهما - وما ذهب إليه الجمهور ومن عدم وجوب الاغتسال إلا لادبار الحيضة هو الحق

لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خالص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار ﷺ الارشاد إليها فالبراءة الأصلية المعتزدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة بوجوب الانتقال، وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو من مقال، ثم ذكر ابن تيمية حديث عائشة من مسند أحمد وأبى داود: (أن سهلة بنت سهيل استحيزت فاتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل).

فقال الشوكانى: فى إسناده محمد بن أسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحاق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وقال الحافظ: وقد قيل إن ابن اسحاق وهم فيه والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاعتصار على غسل واحد لهما، وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة فى الجمع للمرضى أه.

ثم ذكر ابن تيمية حديث أسماء بنت عميس فى ذلك أيضاً من عند أبى داود فقال الشوكانى: فى إسناده سهيل بن أبى صالح وفى الاحتجاج بحديثه خلاف. وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه (فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين). قال وهذا أعجب الأمرين إلى. أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه. أه. فاعجب لهذا التناقض الغريب !!!

وباقى كلام الشوكانى معلوم بطلانه بالضرورة والوجوه السابقة تعليل باطلاله

فصل

بيان أن الجمع في الحضر لحاجه عن رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث المؤيدة للجمع في الحضر

وإذ قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أولوا به هذه الأحاديث ثبت أنها على ظاهرها وأن الجمع في الحضر لحاجة تدعو إليه لا حرج فيه بل هو سنة عن رسول الله ﷺ وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضاً .

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروند قال: سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في نفر؟ فقال: لا إلا بجمع ثم أتيتته فقال: كانت عنده صفة فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له: المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن. فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم. ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين. ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا أسلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة).

ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا بن زريع ثنا كثير بن قاروندا به وهو حديث صحيح: (فأمر ﷺ من له شيء يخاف فوته أن يجمع بين الصلاتين ولم يخص سفرًا أو حضرًا بل أطلق فكان عاماً في الجميع).

بعض الأحاديث الحاضرة على اتباع الرخص الواردة

وهكذا قال ابن عمر بالسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حز به أمر جمع بين الصلاتين، ومعنى (حز به أمر): (نزل به مهم) فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجى ولا شبهة توجب

التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي ﷺ لأمته والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده .

لاسيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: ١٠١) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) . فإذا وجب قبول رخصة القصر التي يذهب به شطر الصلاة فكيف الحال في رخصة الجمع التي لا يذهب به إلا وقت إحدى الصلاتين .

وروى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) .

فلو كان في هذا الجمع ما يخل بصحة الصلاة لكان النبي ﷺ أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من إتباعه فيه على إطلاقه ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك وزاد التصريح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى إلا مجرد الخلاف لله ولرسوله ﷺ وعدم قبول الرخصة التي أخبر النبي ﷺ أن من لم يقبلها كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

كما قال أحمد : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال : كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) .

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

فحديث ابن عمر قال أحمد : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال : (قال رسول الله ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) . ورواه ابن حبان قال : صحيحه من هذا الوجه بلفظ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)

. ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقى فى السنن والشعب والقضاعى فى مسند الشهاب
والخطيب فى التاريخ وغيرهم . وأحاديث الباقيين ذكرت متونها وأسانيدها فى
مستخرجى على مسند الشهاب والله أعلم .

آخر الكتاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب
العالمين .



كتاب

إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين فى الحضر

للشيخ أبى الفيض / أحمد الصديق الغمارى الحسنى الإدريسي

بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف

- ١- لب الأخبار المأثورة بمسلسل عاشورا - طبع بطنجة .
- ٢- مطالع البدور بجوامع أخبار البرور - طبع بطنجة .
- ٣- المنح المطلوبة في إستحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة - طبع بفاس .
- ٤- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون - طبع بدمشق .
- ٥- رفع شأن المنصف السالك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك - طبع بمصر .
- ٦- المثونى والبتار في نحر العنيد العثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار - طبع القاهرة .
- ٧- فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على - طبع بمصر - القاهرة .
- ٨- الإستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسمة - طبع بمصر - القاهرة .
- ٩- إرشاد الربيعين إلى طرق حديث الأربعين - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٠- شوارق الأنوار المنيفة في ظهور النواجذ الشريفة - طبع بمصر - القاهرة .
- ١١- تحقيق الآمال بإخراج زكاة الفطر بالمال - طبع بتطوان - القاهرة .
- ١٢- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٣- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٤- تحسين الفعال في الصلاة بالنعال - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٥- سبل الهدى في إبطال حديث أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً - طبع بتطوان - القاهرة .
- ١٦- تشنيف الآذان بأدلة إستحباب السيادة في الآذان - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٧- إحياء المقبور من أدلة إستحباب بناء المساجد والقباب على القبور - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٨- إزالة الخطر في الجمع بين الصلاتين وهو هذا - طبع بمصر - القاهرة .

بيان ما لم يطبع منها

- ١- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب - مجلدان .
- ٢- الإسهاب فى المستخرج على مسند الشهاب - مجلدان .
- ٣- الداوى لعلل المناوى - ستة مجلدات .
- ٤- سبحة العقيق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - مجلد .
- ٥- المؤذن بأخبار سيدى أحمد بن عبد المؤمن - مجلد لطيف .
- ٦- بيان الحكم المشروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع - مجلد .
- ٧- نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع وهو إختصار الذى قبله ؛
- ٨- شدة الوطأة على منكر إمامة المرأة ؛
- ٩- الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة ؛
- ١٠- الصواعق المنزلة على من صحح حديث الإبتداء بالبسملة ؛
- ١١- إيك من الإغترار بحديث أعمل لديناك ؛
- ١٢- صفع التياه بإبطال حديث ليس بخيركم من ترك دنياه ؛
- ١٣- وسائل الخلاص من تحريف حديث من فارق الدنيا على الإخلاص ؛
- ١٤- الأخبار المسطورة فى القراءة فى الصلاة ببعض السورة ؛
- ١٥- الإستعاضة بحديث وضوء المستحاضة ؛
- ١٦- الطرق المفصلة لحديث أنس فى قراءة الفاتحة فى الصلاة بالبسملة ؛
- ١٧- كتاب الحسن والجمال والعشق والحب ؛
- ١٨- فصل القضاء فى تقديم ركعتى الفجر على صلاة الصبح عند القضاء ؛
- ١٩- مناهج التحقيق فى الكلام على سلسلة الطريق ؛
- ٢٠- المستخرج على شمائل الترمذى - مجلد ؛
- ٢١- الإشراف على طرق الأربعين المسلسلة بالأشراف ؛
- ٢٢- تحفة الأشراف إجازة الحبيب محمد بن عبد الهادى السقاف ؛
- ٢٣- تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له ؛
- ٢٤- العقد الثمين فى حديث إن الله يبغض الحبر السمين ؛
- ٢٥- الأفضال والمنة برؤية النساء لله فى الجنة ؛ القاهرة .
- ٢٦- شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ؛
- ٢٧- رياض التنزيه فى فضل القرآن وفضل حامله - مجلد ؛
- ٢٨- نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة - أى المرضية ؛
- ٢٩- إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث لو كان العلم بالثريا ؛
- ٣٠- الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية .

بيان ما لم يتم تأليفه

- ١- تخريج الدلائل لما فى رسالة القيروانى من الفروع والمسائل - كتب منه مجلد ونصف ؛
- ٢- هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد - كتب منه مجلد إلى العيدين ؛
- ٣- مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر - كتب منه مجلد ضخيم إلى حرف العين ؛
- ٤- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف - كتب منه نحو النصف ؛ طبع بالقاهرة
- ٥- البيان والتفصيل لوصول ما فى الموطأ من البلاغات والمراسيل ؛
- ٦- الجزء الثانى من المثنونى والبتار ؛
- ٧- الموضوعات - كتب منها مجلد ؛
- ٨- ترتيب مسند أحمد بن حنبل رتب منه المجلد الأول وبعض الثانى ؛
- ٩- الكسمة لتحقيق الحق فى أحاديث الجهر بالبسمة ؛
- ١٠- بيان تلبيس المفترى - كتب فى مقدمته أربعة عشر كراساً ؛
- ١١- بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين ؛
- ١٢- التوسط بين الإيجاز والإطناب فى المستخرج على مسند الشهاب ؛
- ١٣- تذكرة الرواة وهو كتاب على طريق تقريب التهذيب للحافظ إلا أنه عام فى جميع الرواة إلى القرن السادس ؛
- ١٤- كتاب البيصرة وهو رد على بعض جهلة أهل العصر ؛
- ١٥- مفتاح المعجم الصغير للطبرانى ؛
- ١٦- إختصار مكارم الأخلاق لإبن أبى الدنيا ؛
- ١٧- المؤانسة بالمرفوع من أحاديث المجالسة للدينورى ؛
- ١٨- جمع الطرق والوجوه لحديث أطلبوا الخير عند حسان الوجوه ؛
- ١٩- جزء فى الكلام على حديث المسوخين ؛
- ٢٠- جزء فى نبوة خالد بن سنان والخضر والنساء ؛
- ٢١- رفض اللى بتواتر حديث من كذب على ؛
- ٢٢- الرغائب فى طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب ؛
- ٢٣- المسك التبنى فى طرق حديث نضر الله أمراً سعى مقاتلى ؛
- ٢٤- المسهم فى تحقيق ثبوت حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛
- ٢٥- رفع النار لطرق حديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ؛ طبع بالقاهرة .
- ٢٦- تعريف السامى اللاه بطرق حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛
- ٢٧- المنتده بطرق حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ؛
- ٢٨- زجر المؤمن بطرق حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛
- ٢٩- حوار الأمان بطرق حديث الحياء من الإيمان ؛
- ٣٠- المناولة بطرق حديث المطاولة ؛
- ٣١- كشف الرين بطرق حديث مر على قبرين ؛
- ٣٢- مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم ؛
- ٣٣- الأحاديث الميزانيات للذهبي ؛

- ٣٤- الزواجر المقلقة لنكر التداوى بالصدقة ؛
٣٥- جهد الإيمان بطرق حديث : الإيمان يمان ؛
٣٦- النيدى المتلقى بطرق حديث : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ؛
٣٧- معجم الشيوخ - مجلد .

تم بحمد الله كتاب

إزالة الخطر

عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

فهرس

الموضوع	ص
خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه	٣
بيان جواز الجمع في مذهب المالكية وجلب نصوصهم في ذلك	٤
جواز الجمع في الحضر عند المالكية	١٠
تنمة	١٣
ثبوت الجمع في السفر عن النبي ﷺ من طرق وذكرها بأسانيدھا	١٤
قيدت طائفة جواز الجمع في السفر يجد السير. ورد هذا التقييد	١٩
جوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون جمع التقديم. ورد كلامهم	٢٠
رد كلام ابن حزم ومناقشته بإسهاب	٢٤
تعنت ابن حزم ومجازفته	٣٤
جمع النبي ﷺ بغزوة تبوك جمعاً حقيقياً	٣٦
رد طعن ابن حزم في أبي الطفيل الصحابي	٣٦
رد كلام من علل حديث الجمع بتبوك وبيان بطلان ما علل به	٤٠
رد كلام الحاكم في إعلال حديث الجمع بتبوك	٤٢
ذكر بعض الأحاديث في جمع التقديم	٤٢
بيان السفر الذي يجوز فيه الجمع تقديماً وتأخيراً وأنه ما يسمى سفرًا شرعاً ولغة	٤٥
حديث في تحديد مسافة القصر بأربعة برد وبيان بطلانه	٤٥
ذكر أقوال مختلفة عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر	٤٩
ذكر أقوال مختلفة عن ابن عباس في تحديد مسافة القصر	٥١
مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في تحديد مسافة القصر	٥١
رد تحديد المسافة بأربعة برد من عدة وجود	٥٢
لم تتفق الروايات عن مالك والشافعي بتحديد أربعة برد	٥٦
تحديد المسافة بيوم وليلة وإبطال هذا التحديد	٥٩
بيان المسافة التي يجوز فيها القصر	٦٣
ثبوت الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر وذكر الأحاديث الدالة على ذلك	٦٦
تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحيح	٦٧
من جمع في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد أمتثل أمر الله بإتباع رسوله	٧٠
رد قوم هذه السنة الثابتة وتمحلوا في ذلك بعدة أقوال واهية	٧٠
رد زعم أن الجمع في الحضر منسوخ بأحاديث المواقيت	٧٥
رد قول من زعم تأويل حديث الجمع لمخالفته لأحاديث المواقيت	٧٦
رد قول من عارضه بحديث من جمع بين الصلاتين أتى باباً من أبواب الكبائر	٧٨
رد قول من عارضه بالإجماع	٨١

الموضوع	ص
رد قول من زعم أنه لبيان إشتراك الوقت	٨٦
رد قول من زعم أنه خاص بالمسجد النبوي	٨٧
رد قول من زعم أنه كان في غيم ثم أنكشف	٨٧
رد قول من زعم أنه كان للمطر	٨٨
مناقشة البيهقي ورد كلامه من وجوه	٨٩
رد كلام من زعم أن الجمع كان للمرض	٩٥
رد كلام من زعم أنه كان لعذر	٩٦
رد تأويل من حمله على الجمع الصوري وبيان بطلانه من عشرين وجهاً	٩٧
رد كلام من أيد الجمع الصوري بأنه تفسير الراوي	١٠٣
رد كلام الحافظ في تقوية الجمع الصوري	١٠٣
رد تأييد الشوكاني للجمع الصوري وإبطال كلامه بتوسع كبير	١٠٤
نفي الراوي لما رواه لا يبطل روايته لجواز النسيان عليه	١٠٩
نسيان بعض الصحابة لأحاديث بعد ما حدثوا بها وحفظت عنهم	١١١
إبطال تمسك الشوكاني بقول ابن عمر: كان يعجل العصر ويؤخر الظهر	١١٤
مناقشة الشوكاني فيما ادعاه بخصوص لفظ " جمع " في الحديث وإبطال دعواه	١١٦
تناقض الشوكاني وتهافت كلامه	١١٧
بيان أن الجمع في الحضر لحاجة . عن رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث المؤيدة للجمع في الحضر	١١٩
بعض الأحاديث الخاصة على إتباع الرخص الواردة	١١٩
بيان كتب المؤلف ما طبع وما لم يطبع وما لم يتم تأليفه	١٢٢
الفهرس	١٢٧